مختصر

أصول وفروع

الشريعة

الجزء الثامن

كتاب النكاح
كتاب الارث
كتاب الأموال
كتاب العهود
كتاب الألبسة
كتاب الأطعمة

أنور غني الموسوي

مختصر

أصول وفروع

الشريعة

الجزء الثامن

كتاب النكاح

كتاب الارث

كتاب الاموال

كتاب العهود

كتاب الالبسة

كتاب الاطعمة

أنور غني الموسوي

مختصر أصول وفروع الشريعة

الجزء الثامن

أنور غني الموسوي

دار اقواس للنشر

العراق ١٤٤٥

المحتويات

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صل على محمد وآله الطاهرين، ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان.

هذا هو الجزء الثامن من كتاب (مختصر أصول وفروع الشريعة). واشتمل على كتاب النكاح وكتاب الارث وكتاب الاموال وكتاب العهود وكتاب الالبسة وكتاب الاطعمة.

والاصول هنا تعني النصوص من مضامين قرآنية او سنية او ارشادية، والفروع تعني التفرعات المباشرة من الاصول بالدلالة الضمنية بالعموم ونحوه. فالفروع ليست فقط اعمال (شرائع) بل عقائد (اعتقادات) ايضا؛ كبيرها وصغيرها، محوريها وطرفيها، امهاتها وتوابعها، اجماليها وتفصيليها. والغرض الاساس من الكتاب تكوين معرفة صلبة راسخة تمكن المؤمن من تبين ادلة المعارف ومدى موافقتها للقرآن والسنة. والكتاب كاف لتحقيق العلم الشرعي بخصوص الاعتقادات والشرائع ان شاء الله، ومجزي ومبرئ للذمة من حيث العلم والعمل. فالمطلع على نصوص هذا الكتاب بفهم محقق للعلم الشرعي وخارج من التقليد ان شاء الله تعالى. والله الموفق.

وهنا اشارات:

الاولى: ان ما في هذا الكتاب حق وصدق ان شاء الله لأنني تجنبت الظن ولم اعتمد غير العلم. وكل ما في هذا الكتاب من فهم ودلالات واثبات له شواهد ومصدقات من القرآن والسنة القطعية والوجدان وعرف العقلاء وفطرتهم، واقوال خبراء العلم التجريبي الوضعي، لم اخرج من أي منها وهذا مقوم ومحقق لعلمية المعرفة.

الثانية: ان الكتاب كتاب تعليم وليس كتاب فتوى فانا اقول بوجوب الاجتهاد العيني وعدم جواز التقليد لغير المضطر، وانما المؤمنون يستفيدون من هذا الكتاب كتعليم للأدلة وتيسير لفهمها. فكل فائدة يستفيدها الانسان من هذا الكتاب فهي حق ان شاء الله يجوز له اعتمادها والعمل بها.

الثالث: اعتمدت في هذا الكتاب في اثبات النقل والفهم والدلالات ومعرفة الاحكام بالطريقة العقلائية البسيطة (الاجتهاد العامي) لذلك فكل من يطلع على هذا الكتاب فانه سيحقق النتيجة ذاتها. وانما استعملت (الاجتهاد التخصصي المصطلح) في تحقيق المبادئ وتيسير المقدمات والتي قدمتها واضحة وجلية للناس ولم ادخله في عملية الفهم والاستنباط لأنه ليس حجة.

الرابع: من اهم مبادي هذا الكتاب امران؛ الاول احكام النص القرآني بتعيّن المعنى المصدق والذي له شاهد ولذلك فان كثيرا من الظهور القرآني اللفظي احكمته بظهور شرعي تصديقي، والثاني هو اعتماد الدلالة التوليدية في الاخبار القرآني واستفادة الامر منه لزوميا او غير لزومي حسب القرائن. وفي كلا الامرين كان التعامل واضحا بيّنا لكل قارئ وباستدلال نوعي بسيط.

الخامس: ما كان في هذا الكتاب مخالفا للمشهور من فهم ودلالات وتفسير واحكام لا يعني انه خطأ بل يعني ان المشهور اعتمد المعارف الظنية في النقل والفهم.

كتاب النكاح

فصل: الحافظين فروجهم والحافظات.

اصول

ق: وَ(ان) الْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا.

ق: فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ (مطيعات لله في ازواجهن) حَافِظَاتٌ (لما يجب حفظه) لِلْغَيْبِ (بغيبة ازواجهن) بِمَا حَفِظَ اللَّهُ (بأوامره). ت مثال للصالحين ومثال لباقي الامور غير الزوج.

ق: وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا.

ق: وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (عن المحرم) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ . فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُون.

ق: قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ.

ق: وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ (ومواضعها) إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا (بالمعروف والوجدان). وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ.وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ (الخفية ومواضعها) إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ.

ق: وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ (عن كل محرّم نظرا ومسا).

تبيين

س: لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة.

فروع

فرع: على الزوجة ان تكون حافظة لنفلما يجب حفظه وجدانيا وكذا الزوج، من العرض والنفس والمال والاولاد، في الحضور والمغيب. اصله: ق: فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ (مطيعات لله في ازواجهن) حَافِظَاتٌ (لما يجب حفظه) لِلْغَيْبِ (بغيبة ازواجهن) بِمَا حَفِظَ اللَّهُ (بأوامره). ت مثال للصالحين ومثال لباقي الامور غير الزوج. وبمعنى ان ما يحفظ وجدانا هو ما يحفظ شرعا.

فرع: يجوز النظر الى ما جاز في العرف والوجدان النظر اليه من بدن الانسان رجلا او امرأة، مما ظهر عادة وينظر اليه في الغالب عقلائيا. اصله: ق: قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ . ت: امر بمعنى الخبر بجواز بعض النظر وهو ما جرى في العادة والوجدان النظر اليه، وهو ما ظهر عادة في اللباس المعروف.

فصل: المحرم من النكاح

اصول

ق: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ. هو مثال فيشمل الاباء على النساء.

ق: وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آَبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ (حصل فهو عفو) إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً.

ق: وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ.

ق: الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آَتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآَخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ . ت بمعنى النهي عن نكاح السفاح وهو ما لا يحصن.

تبيين

س: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ زَيْنَبَ ابْنَتَهُ عَلَى زَوْجِهَا أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِالنِّكَاحِ الأَوَّلِ وَلَمْ يُحْدِثْ شَيْئاً.

تبيين

س: لاَ يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلاَلَ.

ارشاد

ا: ان الحرام لا يفسد الحلال.

ا:الحلال يصلح به الحرام .

ا: (سئل) عن رجل فجر بامرأة ثم بدا له أن يتزوجها ؟ فقال : حلال ، أوّله سفاح وآخره نكاح ، أوّله حرام وآخره حلال .

فروع

فرع: لا يجوز النكاح غير المحصن ومنه المنقطع كالمتعة. اصله: ق: الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آَتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآَخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ . ت بمعنى النهي عن نكاح لا يحصن يكون فيه سفاح الماء. وق: وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا (طولا) حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ . ت: من لم يجد مالا للنكاح فعليه ان يستعفف. فالبدلية هنا الاستعفاف ولا بلدية عن النكاح الذي يحتاج الى طول بالنكاح المنقطع الذي لا يحتاج الى طول. وق: وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ، إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ. ت ينصرف الى المعهود وهو الدائم فلا يشمل المتعة. لا يقال ان المتعة زوجة، فان هذا بحسب الشمول اللفظي الاعتباري وهو لا يصح، بل الواجب اخذ اللغة بما هي وجدان تعاملي. فلا دليل ان

المتعة زوجة في عرفهم انذاك. وستعرف ان المتمتع ليست زوجة بتعبير القرآن. وق: وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ. ت فالبدل الملك ولا المنقطع. وق: فَانْكِحُوهُنَّ (الاماء) بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ (فلا نكاح بلا احصان) غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ. ت نهي عن نكاح غير محصن كالمنقطع. وق: ذَلِكَ (نكاح الامة) لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ (ولم يستطع النكاح) وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ . ت المعنى من خشي العنت ولم يستطع النكاح الدائم بعدم الطول اما ان ينكح امة او يصبر وهو خير له وليس له المتعة. وق: وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ (محصنين) فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً. ت فالاحصان شرط في النكاح وهو مفقود في المنقطع، و (ما استمتعتم معطوف على واحل لكم وهو معطوف على المحرمات نكاحا معهودا. فالاية في منع الزواج غير المحصن كالمتعة وليس دليلا عليه كما يتصور. وق: وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ (لكم نكاحهن) إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ (بنكاح دائم) غَيْرَ مُسَافِحِينَ (بسفح الماء بنكاح منقطع) وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ. ت فالاحصان شرط النكاح. وق: فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا . ت نص ان النكاح للدائم منصرف، والنكاح محصور بين زوجة

دائمة يجب فيها العدل او امة . فلا تكون المتمتع زوجة بتعبير القرآن. وق: وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ت وهذا إطلاق تام محكم والمتعة لا ميراث فيها فلا تكون زوجة بتعبير القرآن.

فصل: نكاح المشركين

اصول

ق: ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا اِمْرَأَةَ نُوحٍ وَامْرَأَةَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ .، وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آَمَنُوا اِمْرَأَةَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ . ت بمعنى جواز الزواج من الكافر والكافرة.

ق: الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ . ت بمعنى جواز زواج المسلم الزاني من كافرة والمسلمة الزانية من كافر، واما منع المؤمنين من الزناة فمنسوخ.

ق: قَالَ يَا قَوْمِ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ (بالنكاح وهم كفار). ت بمعنى جواز الزواج من الكفار.

ق: فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ. ت بمعنى جواز نكاح الكافرة.

ق: وَأُحِلَّ لَكُمْ (النساء) مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ (من النساء المحرمات البتة) أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ. . ت والاطلاق تام بحلية ما عدا ما ذكر فيشمل الكافرة.

ق: وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ. ت فخاص بمشركي قريش المحاربين.

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا (الكفار). ت هناك غير الاسلام شرطان هما الهجرة والامتحان، والحل ليس فقط الزوجية بل العشرة مع الاباء الكفار وفيه سبب النزول بانها غير متزوجة، واعطاؤهم ما انفقوا يدل على ان الحكم تكليفي وليس فسخا وضعيا، ولأجل ما تقدم ايضا هو خاص بكفار قريش.

س: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع ، وكانت هجرتها قبل إسلامه بست سنين على النكاح الأول ، ولم يحدث شهادة ولا صداقا .

س: خرج صفوان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كافر فشهد حنينا والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة ولم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين امرأته حتى اسلم صفوان واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح . وا: امرأة تسلم تحت نصراني قال: هي امرأته ما لم يخرجها من دار الهجرة.

ا: سئل عن طعام أهل الكتاب ونكاحهم ، حلال هو ؟ قال : نعم. وا:قال في اليهودي والنصراني والمجوسي إذا أسلمت امرأته ولم يسلم قال : هما على نكاحهما ولا يفرق بينهما .

ا: امرأة مجوسية أسلمت قبل زوجها ، فقال علي (عليه السلام) : (لا يفرق) بينهما .

فروع

فرع: يجوز للمسلم ان يتزوج الكافرة ويجوز للمسلمة ان تتزوج من الكافر الا المعادين منهم رجالا او نساء فانه يحرم الزواج منهم. اصله: ق: ضَرَبَ

اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا اِمْرَأَةَ نُوحٍ وَامْرَأَةَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ .، وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا اِمْرَأَةَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ . ت بمعنى جواز الزواج من الكافر والكافرة. وق: الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ . ت بمعنى جواز زواج المسلم الزاني من كافرة والمسلمة الزانية من كافر، واما منع المؤمنين من الزناة فمنسوخ. وق: قَالَ يَا قَوْمِ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ (بالنكاح وهم كفار). ت لمعنى جواز الزواج من الكفار. وق: فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ. ت بمعنى جواز نكاح الكافرة. وق: وَأُحِلَّ لَكُمْ (النساء) مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ (من النساء المحرمات البتة) أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ. . ت والاطلاق تام بحلية ما عدا ما ذكر فيشمل الكافرة. واما ق: وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ. ت فخاص بمشركي قريش . وق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا (الكفار). ت فهناك غير الاسلام شرطان هما الهجرة والامتحان، والحل ليس فقط الزوجية بل العشرة مع

الاباء الكفار وفيه سبب النزول بانها غير متزوجة، واعطاؤهم ما انفقوا يدل على ان الحكم تكليفي وليس فسخا وضعيا، ولأجل ما تقدم ايضا هو خاص بكفار قريش. وس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع ، وكانت هجرتها قبل إسلامه بست سنين على النكاح الأول ، ولم يحدث شهادة ولا صداقا . وس: خرج صفوان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كافر فشهد حنينا والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة ولم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين امرأته حتى اسلم صفوان واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح . وا: امرأة تسلم تحت نصراني قال: هي امرأته ما لم يخرجها من دار الهجرة. وا: سئل عن طعام أهل الكتاب ونكاحهم ، حلال هو ؟ قال : نعم. وا:قال في اليهودي والنصراني والمجوسي إذا أسلمت امرأته ولم يسلم قال : هما على نكاحهما ولا يفرق بينهما . وا: امرأة مجوسية أسلمت قبل زوجها ، فقال علي (عليه السلام) : (لا يفرق) بينهما .

فصل: نكاح نساء اهل الكتاب

اصول

ق: الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا

الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ.

ق: وَأُحِلَّ لَكُمْ (النساء) مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ (من النساء المحرمات البتة) أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ. . ت والاطلاق تام بحلية ما عدا ما ذكر فيشمل الكافرة.

ارشاد

ا: (سئل) عن نكاح اليهودية والنصرانية ؟ فقال : لا بأس به .

فروع

فرع: يجوز للمسلم ان يتزوج كتابية ويجوز للمسلمة ان تتزوج كتابيا. اصله: ق: الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ. وق: وَأُحِلَّ لَكُمْ (النساء) مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ (من النساء المحرمات البتة) أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ. . ت والاطلاق تام بحلية ما عدا ما ذكر فيشمل الكافرة.

فصل: المحصنات

اصول

ق: (حرمت عليكم) الْمُحْصَنَاتُ (الحرائر) مِنَ النِّسَاءِ (الا بعقد ومهر) إِلَّا (لكن) مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ (فلكم نكاحهن بالملك بلا عقد او مهر). كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ.

ق: وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ (من النساء المحرمات البتة) أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ. فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ (بالنكاح) مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ (المهر) فَرِيضَةً. وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ (بالعفو منها او الزيادة منه). إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا.

ق: وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ (الحرائر) الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ (بمهر). وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ. بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ.

ق: وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا، فَنَفَخْنَا (بالقدرة) فِيهِ مِنْ رُوحِنَا.

ق: فَانْكِحُوهُنَّ (الاماء) بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ (المهر) بِالْمَعْرُوفِ. مُحْصَنَاتٍ (متعففات بالزواج) غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ.

ق: فَإِذَا أُحْصِنَّ (الاماء بالنكاح) فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ (الحرائر) مِنَ الْعَذَابِ. ت: والمحصنات مطلق يشمل المتزوجة (المحصنة) بل هو اظهر فيه لمقابلته للامة المتزوجة (المحصنة). فالمحصنة لها معنيان الحرة و المتزوجة.

فروع

فرع: النكاح امر عرفي معروف تقوم بالاحصان، فالاحصان من شروط صحة النكاح، فما ليس بمحصن فليس بنكاح صحيح. فيصح نكاح الكافرين ان كان نكاحا محصنا ويبطل نكاح المسلمين ان كان نكاحا غير محصن. اصله: ق: وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ (من النساء المحرمات البتة) أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ. فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ (بالنكاح) مِنْهُنَّ فَآَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ (المهر) فَرِيضَةً. وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ (بالعفو منها او الزيادة منه). إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا. وق: وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ (الحرائر) الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ (بمهر). وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ. بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ. وق: وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا، فَنَفَخْنَا (بالقدرة) فِيهِ مِنْ رُوحِنَا. وق: فَانْكِحُوهُنَّ (الاماء) بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ (المهر) بِالْمَعْرُوفِ. مُحْصَنَاتٍ (متعففات بالزواج) غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ

وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ.   وق: فَإِذَا أُحْصِنَّ (الاماء بالنكاح) فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ (الحرائر) مِنَ الْعَذَابِ. ت: والمحصنات مطلق يشمل المتزوجة (المحصنة) بل هو اظهر فيه لمقابلته للامة المتزوجة (المحصنة). فالمحصنة لها معنيان الحرة و المتزوجة.

فصل: نكاح الاماء

اصول

ق: وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ (الحرائر) الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ (بمهر). وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ. بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ. ت: الْمُؤْمِنَاتِ بيان وليس قيدا.

ق: فَانْكِحُوهُنَّ (الاماء) بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ (المهر) بِالْمَعْرُوفِ. مُحْصَنَاتٍ (متعففات بالزواج) غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ.

ق: ذَلِكَ (نكاح الاماء) لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ. وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ. ت: وهو خبر بمعنى الخبر انه ليس من بدل عن نكاح الحرائر بالنكاح

المعهود الا نكاح الاماء او الصبر وهو خبر بمعنى النهي عن نكاح المتعة. وكراهة نكاح الامة لان ابنه سيكون عبدا لسيدها.

ق: (حرمت عليكم) الْمُحْصَنَاتُ (الحرائر) مِنَ النِّسَاءِ (الا بعقد ومهر) إِلَّا (لكن) مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ (فلكم نكاحهن بالملك بلا عقد او مهر). كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ.

ق: فَإِذَا أُحْصِنَّ (الاماء بالنكاح)، فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ (الحرائر) مِنَ الْعَذَابِ (الجلد). ت فهو الجلد لا غير لا للحرة ولا للامة لان الرجم لا يبعض.

فروع

فرع: يجوز وطء الامة غير المتزوجة بالملك بلا مهر، واما المتزوجة فلا يجوز لغير زوجها ان يقربها وان كانت سبيّة، فلا يبطل زواج الامة بالملك او السبي فهي على زواجها الاول، والزواج من الامة انما يجوز لمن لا يستطيع الزواج بالحرة. فان تزوجت الامة احصنت ولا يجوز لسيدها ان يقربها بعد زواجها، فان زنت فعليها نصف حد الجلد الذي على الحرة فلا رجم عليها ولا على الحرة. والصبر وترك زواج الامة افضل لكي لا يكون ابنه عبدا لسيدها. اصله: ق: وَ(حرمت عليكم) الْمُحْصَنَاتُ (الحرائر) مِنَ النِّسَاءِ (الا بعقد ومهر) إِلَّا (لكن) مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ (فلكم نكاحهن بالملك بلا

عقد او مهر). ت فهو في بيان جواز وطء الامة بلا مهر وعقد وليس لبيان جواز نكاح الامة المتزوجة بشرائها او المسبية المتزوجة. وهو دال بانحصار الوطء اليمين بالمالك فلا يصير لغيره. فالقول ان سبي الامة او ملكها طلاقها لا يصح . وق: وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ (الحرائر) الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ (بمهر فيحصن). ت فلا احصان الا الزواج. ولا وطء يمين الا لمالك . وق: وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ. بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ. فَانْكِحُوهُنَّ (الاماء) بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ (المهر) بِالْمَعْرُوفِ، مُحْصَنَاتٍ (عفيفات) غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ (اخلاء). وق: فَإِذَا أُحْصِنَّ (الاماء بالنكاح)، فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ (الحرائر) مِنَ الْعَذَابِ (الجلد). ت فهو الجلد لا غير لا للحرة ولا للامة لان الرجم لا يبعض.

فصل: الاعضال

اصول

ق: وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ (تتعسروا عليهن) أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ (من يردن الزواج بهن) إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ). ت مثال

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا (اموال) النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ (تعسروا عليهن) لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ. إِلَّا (لكن) أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ (الزنا) مُبَيِّنَةٍ (فلكم اخذ الفداء). ت مثال

فروع

فرع: لا يجوز عضل المرأة أي التعسير والتضييق عليها لكي تتنازل عن بعض حقوقها او تمنع منها، ولا يجوز ذلك بحق أي انسان. ويجب على الحاكم منع العضل ورفعه. ولا يعتبر في وجوب ذلك اقامة المعضول الدعوى بل يكفي وصول خبره الى الحاكم. اصله: ق: وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ (تتعسروا عليهن) أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ (من يردن الزواج بهن) إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ). وق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا (اموال) النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ (تعسروا عليهن) لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ. إِلَّا (لكن) أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ (الزنا) مُبَيِّنَةٍ (فلكم اخذ

الفداء). ت مثال وهو بمعنى الامر الكفائي بمنع ذلك. ولا يشترط في ذلك اقامتها الدعوى بل يكفي وصول خبرها للحاكم.

فصل: النساء

اصول

ق: وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ.

ق: فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ.

ق: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا (جنسها وطبيعتها) زَوْجَهَا. وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً.

ق:وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى، (فخافوا ايضا الا تقسطوا بين النساء). فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ (ان لم تخافوا الا تعدلوا).

ق: فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا (بين النساء) فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ. ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا.

ق: وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً (عن طيب نفس). فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا.

ق: لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ. وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ. مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا.

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ. إِلَّا (لكن) أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ (فلكم اخذ الفداء).

ق: . وَ(حرمت عليكم) الْمُحْصَنَاتُ (الحرائر) مِنَ النِّسَاءِ (الا بعقد ومهر) إِلَّا (لكن) مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ (فلكم نكاحهن بالملك بلا عقد او مهر). كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ. وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ (من النساء المحرمات البتة) أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ.

ق: لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ.

ق: وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ، وَ (مع) مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ (وما اوصاكم الله به) فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ (عن) أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ. (فلا تفعلوا)

ق: وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ.

ق: الرِّجَالُ قَوَّامُونَ (بالطاعة) عَلَى النِّسَاءِ (بشرطين) بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ (من خصائص) وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ.

ق: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ (يرخين) عَلَيْهِنَّ (ابدانهن) مِنْ (ببعض) جَلَابِيبِهِنَّ (كساء يغطي البدن كالعباية). ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ (بانهن نساء المؤمنين) فَلَا يُؤْذَيْنَ (بالكلام).

ق: وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ. فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا (الزوجة) كَالْمُعَلَّقَةِ.

ق: وَلَا (تسخر) نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ.

ق: يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا.

ق: وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ.

تبيين

س: ان الله يوصيكم بالنساء خيرا فانهن أمهاتكم وبناتكم وخالاتكم.

س: إنما النساء شقائق (نظائر) الرجال .

فروع

فرع: لا يجوز التزوج بأخرى الا لمن علم من نفسه العدل بينهما وهو شبه متعذر، ويحسن الاقتصار على واحدة مطلقا بل هو لازم للمؤمن الورع. اصله: ق: وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى، (فخافوا ايضا الا تقسطوا بين النساء). فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ (ان لم تخافوا الا تعدلوا) فَإِنْ خِفْتُمْ (علمتم) أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ. ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا. ت: وهو امر بمعنى الامر باستحباب الاقتصار على واحدة مطلقا و عدم جواز التعدد الا لمن علم العدل وهو متعذر ، وهذا بحسب ذلك الزمان اما الان بسبب تعقد الزواج وتعاظم المسؤولية وتغير النظرة الاجتماعية والفكرة الثقافية يكون حسنا عدم التعدد مطلقا. ووق: وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ. ت وهو خبر بمعنى الامر بالعدل وبمعنى النهي عن التعدد لتعذر الشرط. فيكون لازما للمصدق الورع ترك التعدد. والتدرج واضح فهو ردع عن عادة الجاهلية بتعدد الزوجات .قال ما طاب، ثم قال الا تعدلوا، ثم قال ولن تعدلوا.

فصل: الازواج

اصول

ق: رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ.

ق: رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ (الذين تابوا واتبعوا سبيلك) جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آَبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ.

ق: وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ (وبين ازواجكم) مَوَدَّةً وَرَحْمَةً. ت: خبر بمعنى الامر.

ق: (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) وهذا من المثال فيعمم.

ق: وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ (بملك العقد). ت ناظر الى العرف.

ق: فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ.

ق: الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ. ت: ناظر الى العرف .

ق: إِنْ تُحْسِنُوا (العشرة الزوجية وتتنازلوا عن بعض حقوقكم للصلح) وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا .

ق: إِنْ تُصْلِحُوا (في عشرة الزوجات) وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا.

ق: نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ (نساءكم) أَنَّى (كيف) شِئْتُمْ.

ق: وَمِنْ آَيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا. ت: وهو خبر بمعنى الامر بان يكون كل من الزوجين سكن للاخر.

ق: وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ (طبيعتكم) أَزْوَاجًا.

ق: وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً.

ق: وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ.

ق: وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى، (فخافوا ايضا الا تقسطوا بين النساء). فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ (ان لم تخافوا الا تعدلوا) فَإِنْ خِفْتُمْ (ا علمتم) أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ. ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا. ت: وهو امر بمعنى الامر باستحباب الاقتصار على واحدة مطلقا .

ق: وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ. فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا (الزوجة) كَالْمُعَلَّقَةِ. ت بمعنى النهي.

ق: فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ (منقادات) حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ.

ق: الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ.

ق: وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ (اي القاضي) فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا.

ق: هُنَّ لِبَاسٌ (سكن) لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ.

ق: فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ، ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا. ت: فالجواز لمن يحرز العدل بينهن وهو متعذر. قال تعالى وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ . فيكون بمعنى الامر ترك التعدد.

ق: فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ (الزوجات) فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا.

ق: هُنَّ لِبَاسٌ (سكن وستر عن الحاجة) لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ. ت: خبر بمعنى الحاجة.

ق: هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا (من جنسها) زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا.

ق: فَلَمَّا تَغَشَّاهَا (تغشى الزوج الزوجة) حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ.

تبيين

س: إذا أعطى الله أحدكم خيراً فليبدأ بنفسه وأهل بيته.

س: أوصاني جبرئيل بالمرأة.

س: كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت.

س: وَخِيَارُهُمْ خِيَارُهُمْ لِنِسَائِهِمْ ». ت: وهو مثال وخبر بمعنى الخبر وخيار المؤمنات خيارهن لرجالهن.

س: مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ لإِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَجُرُّ أَحَدَ شِقَّيْهِ سَاقِطاً أَوْ مَائِلاً . ت: خبر بمعنى النهي.

س: س: كَانَ النبي إِذَا رَفَّأَ الإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ « بَارَكَ اللَّهُ لك وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِى خَيْرٍ.

س: سُئِلَ عَنِ الْعَزْلِ « لاَ عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوا ذَلِكُمْ فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ. ت: وهو خبر بمعنى الخبر بجوازه، والعزل مثال لكل ما يمنع الحمل.

س: وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ. ت: هذا من الحكم والتطهر ولاصول اخرى يكون نهيا لزوميا.

س: خيركم خيركم لأهله.

س: اعزلوا أو لا تعزلوا ما كتب الله من نسمة هى كائنة إلى يوم القيامة إلا وهى كائنة.

س: امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان.

س: إنى لأبغض الرجل قائما على امرأته ثائرا فرائص رقبته يضربها. ت: خبر بمعنى النهي عن ضرب الزوجة. وقوه تعالى (واضربوهن) اي القاضي تعزيرا.

س: من سعادة المرء الزوجة الصالحة.

فروع

فرع: يجب ان تكون العشرة الزوجية بالمعرف عرفا أي بالحسن وفق ما هو معروف ومعهود بين الناس، وليس هناك استحدث او تعبد بل هو وفق ما هو حسن ومعروف عرفا في جميع جوانب العلاقة الزوجية. اصله: ق: وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ (بحق الرد). ت ناظر الى العرف. وق: فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ. وق: الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ. ت: ناظر الى العرف . وق: إِنْ تُحْسِنُوا (العشرة الزوجية وتتنازلوا عن بعض حقوقكم للصلح) وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا . وق: إِنْ تُصْلِحُوا (في عشرة الزوجات) وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا.

فصل: الرضا

ق: وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ (وانقضى) أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ (من يرغبن بهم) إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ. ت: هو مثال لوجوب رضا الزوجين في النكاح.

ق: فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ (بالنكاح) مِنْهُنَّ فَآَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ (المهر) فَرِيضَةً (برضاهما) وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ (بالعفو منها او الزيادة منه). إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا.

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ. إِلَّا (لكن) أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ (فليس باطلا فكلوها). ت: هو مثال لكل عقد ومنه النكاح.

تبيين

س: أَنَّ رجلا أَنْكَحَ ابْنَتَهُ رَجُلاً فَأَتَتِ النَّبِيَّ –صلى الله عليه واله وسلم– فَاشْتَكَتْ إِلَيْهِ أَنَّهَا أُنْكِحَتْ وَهِىَ كَارِهَةٌ مِنْ زَوْجِهَا وَقَالَ « لاَ تُكْرِهُوهُنَّ ».

س: البكر تستأذن في نفسها.

س: لا تنكح البكر حتى تستأذن. ت: وهو مثال لكل امراة.

س: س: أَشِيرُوا عَلَى النِّسَاءِ فِي أَنْفُسِهِنَّ.

س: رد النبي نكاح بكر وثيب أنكحهما أبوهما كارهتين.

س: (في امراة) أن أباها زوجها وهي ثيبٌ فكرهت ذلك فأتت رسول الله (ص) فرد نكاحه. ت: وهو مثال لكل امراة.

س: الْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا.

س: يستأمر النساء في أبضاعهن.

س: (في الصدقة عنهما (امراتين)على أزواجهما وعلى أيتامٍ في حجورهما فقال رسول الله (ص) لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة.

س: أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه و اله فشكت إليه أنها أنكحت وهي كارهة فنزعت من زوجها.

ارشاد

ا: (المراة ان قالت لاخيها) زوّجني فلاناً زوّجها ممن ترضى. ت: الاخ مثال فيجري في كل رحم.

ا: اليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها إلا برضاها.

ا: تستأمر البكر وغيرها ولا تنكح إلا بأمرها .

فروع

فرع: كل ما يشترط في الزواج عرفا فهو شرط فيه شرعا ومنه الرضا فلا زواج بغير الرضا من الزوج والزوجة. ولو وقع فالمكره معفو وعنه، لكن لا فرق الا بطلاق. اصله: ق: وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ (وانقضى) أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ (من يرغبن بهم) إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ. ت: هو مثال لوجوب رضا الزوجين في النكاح. والمكره منهما معفو عنه تيسيرا، فان رضي صح فانه تجديد عقد. ولا فراق الا بطلاق لأصل البيان في الامور الاجتماعية. فان الدخول فيه اجتماعيا يستوجب الخروج منه اجتماعيا. والعقد بين لا يخرج منه الا بعقد بين في الامور الاجتماعية. وهذا هو الحكم الاجتماعي. وق: فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ (بالنكاح) مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ (المهر) فَرِيضَةً (برضاهما) وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ (بالعفو منها او الزيادة منه). إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا. وق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ. إِلَّا (لكن) أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ (فليس باطلا فكلوها). ت: هو مثال لكل عقد ومنه النكاح.

فصل: الاستطاعة على النكاح

اصول

ق: وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا (كلفة) أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ. ت: وهو دال على عدم جواز نكاح المتعة لانه لا كلفة معتدا بها فيه.

ق: وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا (فليس لهم ما يستطيعون به الزواج) حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ. ت: وانتقاله الى الاستعفاف دال على انه لا بدل فنكاح المتعة غير جائز.

تبيين

س: من استطاع منكم الباءة (مؤونة النكاح) فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء.

فروع

فرع: من لم يستطع الزواج فعليه ان يستعفف او ان يكون له ملك يمين. ولا يير الى صور اخرى من الانكحة غير المحصنة فانها باطلة وغير جائزة. اصله: ق: وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا (كلفة) أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ. ت: وهو دال على عدم جواز نكاح المتعة لانه لا كلفة معتدا بها فيه. وق: وَلْيَسْتَعْفِفِ

الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا (فليس لهم ما يستطيعون به الزواج) حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ. ت: وانتقاله الى الاستعفاف دال على انه لا بدل فنكاح المتعة غير جائز.

فصل: الطلاق

اصول

ق: فَإِنْ طَلَّقَهَا (الثالثة) فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

ق: فَإِنْ طَلَّقَهَا (الثاني او مات) فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا (هي والاول) أَنْ يَتَرَاجَعَا.

ق: وَإِذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ (قاربن) أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ.

ق: فَإِذَا بَلَغْنَ (قاربن المطلقات نهاية) أَجَلَهُنَّ (العدة) فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا (على الرجعة او الفراق اي الطلاق) ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ، وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ.

ق: وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ (بعد الطلاق والقرئ الحيض فتنتهي العدة بالطهر من الحيضة الثالثة.)

ق: الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ (رجعة) أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ

ق: وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ (كذلك ثلاثة اشهر) وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ.

ق: إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ (مرة في طهر لا جماع فيه) وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ.

ق: وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ.

ق: إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا.

ق: وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ (عن نصفهن او بعضه) أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي (الزوج) بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ (عن نصفه او بعضه). وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى. وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ. إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ.

س: طلق ابن عمر امرأته وهي حائضٌ فذكر ذلك عمر للنبي (ص) فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً (قبل ان يجامعها) أو حاملاً.

س: كان طلاق الثلاث واحدة على عهد رسول الله (ص) ت: لوجوب ان يكن مستقبلات لعدتهن في طهر لا جماع فيه.

س: إذا طهرت فليطلقها قبل أن يجامعها فإنها العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء.

س: الثلاث (تطليقات بمجلس احد) كانت تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم. ت: خبر بمعنى الخبر باعتبار العدة (تطليقة لكل طهر لا جماع فيه).

س: لا نكاح ألا نكاح رغبة ولا نكاح دلسة (تدليس وخديعة) ولا مستهزيء بكتاب الله لم يذق العسيلة.

س: (سئل عن مطلقة ثلاثا) تَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ رَجُلاً ، فَطَلَّقَهَا قَبْل أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، أَتَحِلُّ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: لاَ ، حَتَّى يَكُونَ الآخَرُ قَدْ ذَاقَ مِنْ عُسَيْلَتِهَا، وَذَاقَتْ مِنْ عُسَيْلَتِهِ.

ارشاد

ا: (قال فيمن)اشترطت أن بيدها الجماع والطلاق ، قال : خالفت السنة (فهو باطل).

ا: (سئل عن طلاق الاخرس قال) بالذي يعرف به من أفعاله .

ا: اذا أراد الرجل ان يطلق امرأته فلينتظر بها حتى تطمث وتطهر ، فاذا خرجت من طمثها طلقها تطليقة من غير جماع ، ويُشهد شاهدين.

ا: اذا أراد الرجل منكم أن يطلق امرأته طلاق العدة فلينتظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضها ، ثمّ يطلقها تطليقة من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين ، ويراجعها من يومه ذلك إن أحب أو بعد ذلك بأيام قبل أن تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها حتى تحيض ، فاذا حاضت وخرجت من حيضها طلقها تطليقة اخرى من غير جماع يشهد على ذلك.

فروع

فرع: القرء الحيض فتنتهي العدة بالطهر من الحيضة الثالثة. اصله: ق: وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ . بعد الطلاق والقرء الحيض فتنتهي العدة بالطهر من الحيضة الثالثة. ويصدقه التيسير وتحقيق القصد بالاستبراء.

فصل: المطلقات

اصول

ق:(وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ)

ق: أَسْكِنُوهُنَّ (المطلقات) مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ.

ق: وَلَا تُضَارُّوهُنَّ (المطلقات) لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ.

ق: وَإِنْ كُنَّ (المطلقات) أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنّ.

ق: فَإِنْ أَرْضَعْنَ (المطلقات) لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ .

ق: وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ (بينكم وبين المطلقات) بِمَعْرُوفٍ. ت: وهو مثال للمعروف في التعامل.

ق: وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ (انتم والمطلقة في الرضاعة) فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى.

ق: لِيُنْفِقْ (على المطقة والمرضعة) ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ.

ق: وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ .

ق: فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ.

ق: وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى.

ق: وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ. ت: وهذا مثال فيعمم.

ق: لَا تُخْرِجُوهُنَّ (المطلقات) مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا (بالرجعة).

فروع

فرع: يجب ان يكون الطلاق وما يرافقه من امور محمودا وحسنا عرفا وعقلائيا، بالعفو والاحسان ولا يكون تصفية حسابات وكشف اسرار. اصله: ق: وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ (بينكم وبين المطلقات) بِمَعْرُوفٍ.

فصل: الامساك

اصول

ق: الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ (بعدة) فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ.

ق: (الطلاق اما) إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ (وهو الرجعة) أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ.

ارشاد

ا: الرجعة بغير جماع تكون رجعة.

فروع

فرع: امساك الزوجة ومراجعتها يجب ان يكون بالمعروف بالعفو والاحسان فلا ضرر ولا ايذاء. اصله: ق: الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ (بعدة) فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ. وق: (الطلاق اما) إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ (وهو الرجعة) أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ.

فصل: الرضاعة

اصول

ق: وَإِنْ كُنَّ (المطلقات) أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ. فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ. وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى. لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ (من المطلقين) فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ. لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا. سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا.

ق: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ.

ق: وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ.

ق: وَالْوَالِدَاتُ (يحق لهن ان وان كن مطلقات) يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ. ق: وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنّ (المطلقات المرضعات) وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ. لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا.

ق: لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ (من النفقة عليها).

ق: فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا (فطاما) عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا.

ق: وَإِنْ أَرَدْتُمْ (عن تراض او اضطرار) أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ (مرضعات) فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ.

تبيين

س: يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب.

س: لا تحرم المصة ولا المصتان.

س: لا تحل بنت الاخ ولا بنت الاخت من الرضاعة.

س: لا رضاع بعد فصال.

ارشاد

ا: ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع.

فروع

فرع: الرضاعة امر عرفي بين لا تتحقق بنوبات متفرقة نادرة ولا يكفي الارضاع لسد جوعه بل لا بد تعاهد ومراقبة ومن تحقق الحنو الامي وهو يحتاج ايام. اصله: ق: وَإِنْ كُنَّ (المطلقات) أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ. فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ. وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى. لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ (من المطلقين) فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آَتَاهُ اللَّهُ. لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آَتَاهَا. سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا. وق: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ. ت الرضاعة امر عرفي مبين وهي ليست نوبات متفرقة نادرة من الارضاع، بل هي فعل متميز وواضح يحتاج الى تبني وعناية تستمر الى اسابيع واشهر للتحقق عرفا، واعتماد المعنى اللفظي ضعيف. ولا يكفي فيه الارضاع لسد جوعه بل لا بد تعاهد ومراقبة ومن تحقق الحنو الامي وهو يحتاج زمن لا يقل عن ايام. وق: وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا

دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ.

فصل: الظهار

اصول

ق: قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ، الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ.

ق: وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ .

ق: الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ .

ق: وَالَّذِينَ (كانوا) يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ (قبل النهي والعفو عما سلف) ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا (يظاهرون مرة ثانية بعد النهي) فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا (يجامعها، عقوبة له). ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ (لترك هذا القول المنكر)

وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا. فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا. ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ. وَلِلْكَافِرِينَ (المستحلين لها) عَذَابٌ أَلِيمٌ.

ارشاد

ا: (سئل) عن الظهار ، متى يقع على صاحبه الكفارة ؟ قال : إذا أراد أن يواقع امرأته.

ا: المظاهر إذا صام شهرا ، ثمّ مرض اعتد بصيامه . ت: المرض مثال لكل عذر.

فروع

فرع: الظهار لا يبطل النكاح. فللزوج ان يستمتع مع زوجته بغير الوطء فلا يحرم غير الوطء. اصله: ق: وَالَّذِينَ (كانوا) يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ (قبل النهي والعفو عما سلف) ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا (يظاهرون مرة ثانية بعد النهي) فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا (يجامعها، عقوبة له). ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ (لترك هذا القول المنكر) وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا. فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا. ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ. وَلِلْكَافِرِينَ (المستحلين

لها) عَذَابٌ أَلِيمٌ. ت والتحريم عقوبة والمتيقن انه الوطء بل هو الظاهر وللتيسير .

فصل: الزنا

اصول

ق: وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا .

ق: وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ. وَلَا يَزْنُونَ.

ق: وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ (الزنا) مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ (وهو منسوخ بالحد) أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا (بالنكاح). وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا (الفاحشة) مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا (بالجلد). فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا. إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا.

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا (اموال) النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ (تعسروا عليهن) لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ. إِلَّا (لكن) أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ (الزنا) مُبَيِّنَةٍ (فلكم اخذ الفداء).

ق: الزَّانِي (المسلم المحدود) لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً (محدودة) أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ (المسلمة المحدودة) لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ (محدود) أَوْ مُشْرِكٌ. وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (المتقين). ت: والتحريم خاص لا عموم له وهو منسوخ، والظاهر انه تحريم تزكية وتطهير وارشاد. الاية دالة على جواز زواج المسلمة من غير المشرك.

ق: وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ (بعمل اوليائك) فِي الْأَمْوَالِ (المحرمة) وَالْأَوْلَادِ (بالزنا بينهم) وَعِدْهُمْ. وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ (على لسان اوليائه) إِلَّا غُرُورًا.

ق: . لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ (اثناء العدة) إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ (الزنا فيحب فداء الخلع). وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ

ق: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ .

فروع

فرع: لا يجوز الزنا ولا اتيان ما يؤدي اليه او يسببه عادة عند الناس. فلا يجوز مرافقة اهله ولا دخول مساكنه. ولا يجوز للمؤمن اتيان نكاح مختلف في صحته وان راه صحيحا . اصله: ق: وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا . بمعنى النهي عن اسبابه ودواعيه والاحتياط فيه فلا يقترب من نكاح اختلف في صحته المسلمون.

فصل: الايلاء

اصول

ق: لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ (يحلفون الاعتزال) مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ، وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ.

ارشاد

ا: (قال في الايلاء) : إذا مضت أربعة أشهر ووقف (امام القاضي)، فامّا أن يطلق ، وإما أن يفيء.

فروع

فرع: الذي يحلف باعتزال زوجته آثم ولا يصح يمينه وعليه ان يرجع عن قوله في فترة لا ضرر فيها على الزوجة، فان استمر فللزوجة ان ترفع امره للقاضي بعد اربعة اشهر. اصله: ق: لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ (يحلفون الاعتزال) مِنْ نِسَائِهِمْ (وهم آثمون بذلك) تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ (ثم يرفع امره الى القاضي) فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ، وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ. ت بمعنى النهي عن الحف وبطلانه، لكن لا يرفع امره الى القاضي الا بعد اربعة اشهر.

فصل: الفداء

اصول

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ (ذاتهن وتنكحهن)كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ (تمسكوهن ضرارا) لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آَتَيْتُمُوهُنَّ (بالفداء) إِلَّا (لكن) أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ (لكم اخذ الفداء).

ق: وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ (ليطلقها).

ارشاد

ا: (قال في المختلعة) : لا سكنى لها ، ولا نفقة .

ا: (قال في المختلعة) لا يحل لزوجها أن يأخذ منها ، إلاّ المهر فما دونه.

فروع

فرع: اذا زنت المرأة جاز للرجل ان يطالبها بفداء المهر وما دونه ويطلقها. وعليها الاستجابة ان طلب ذلك. اصله: ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ (ذاتهن وتنكحهن)كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ (تمسكوهن

ضرارا) لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ (بالفداء) إِلَّا (لكن) أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ (لكم اخذ الفداء).

فصل: ما ملكت ايمانكم

اصول

ق: وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى، (فخافوا ايضا الا تقسطوا بين النساء). فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ (ان لم تخافوا الا تعدلوا) فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ. ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا.

ق: وَ(حرمت عليكم) الْمُحْصَنَاتُ (الحرائر) مِنَ النِّسَاءِ (الا بعقد ومهر) إِلَّا (لكن) مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ (فلكم نكاحهن بالملك بلا عقد او مهر). كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ.

ق: وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ (الحرائر) الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ (بمهر). ت: وفيه دلالة على عدم جواز نكاح المتعة وما جاء في جوازها فمتشابه.

ق: ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ.

ق: وَ (احسنوا) بِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ.

ق: وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ.

ق: .وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ (الخفية ومواضعها) إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ (الحاجة الى النساء) مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ.

ق: ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنْفُسِكُمْ؛ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ؟ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآَيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ.

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ

الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ. ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ. لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ، طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ.

ق: وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ.

ق: فَانْكِحُوهُنَّ (الاماء) بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ (المهر) بِالْمَعْرُوفِ. مُحْصَنَاتٍ (عفيفات) غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ. فَإِذَا أُحْصِنَّ (الاماء بالنكاح) فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ. ذَلِكَ (نكاح الاماء) لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ. ت: وفيه دلالة على عدم جواز نكاح المتعة وما جاء في جوازها فمتشابه.

ق: وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ .

تبيين

س: إنما الولاء لمن أعتق.

س: إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين فإنه ولي علاجه.

ارشاد

ا: الولاء لمن اعتق .

ا: (قال) في لقيطة وجدت؛ حرة لا تشترى ، ولا تباع.

فروع

فرع: النكاح اما زوجة دائمة او ملك يمين لا غير فليس منه المتعة لا يجوز قصد اي صورة مخالفة للنكاح المعهود عرفا . وان قصد غير النكاح المعهود من متعة ونحوه انفسخ وكان نكاح شبهة. اصله: ق: وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ.ت: فالبدلية هنا الاستعفاف ولا بلدية عن النكاح الذي يحتاج الى طول بالنكاح المنقطع الذي لا يحتاج الى طول. وق: ق: وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ، إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ. ت:ينصرف الى المعهود وهو الدائم فلا يشمل المتعة. لا يقال ان المتعة زوجة، فان هذا بحسب الشمول اللفظي الاعتباري وهو لا يصح، بل الواجب اخذ اللغة بما هي وجدان تعاملي، فيكون من الظن، كما انه ستعرف ان الاقوال والروايات تدل صراحة ان الأزواج هنا لا يشمل المتعة كما سياتي مناقشة ذلك. وق: وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ . وق: ذَلِكَ (نكاح الامة) لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ (ولم يستطع النكاح) وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ . من خشي العنت

ولم يستطع النكاح الدائم بعدم الطول اما ان ينكح امة او يصبر وهو خير له وليس له المتعة. وق: وَ(حرمت عليكم) الْمُحْصَنَاتُ (الحرائر) مِنَ النِّسَاءِ (الا بعقد ومهر) إِلَّا (لكن) مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ (فلكم نكاحهن بالملك بلا عقد او مهر محصنين). كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ . وق: وَأُحِلَّ لَكُمْ (نكاحا معهودا) مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ (النساء المحرمات البتة) أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ (بنكاح دائم) غَيْرَ مُسَافِحِينَ (سفح الماء كالمتعة). فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ (بالنكاح المعهود) مِنْهُنَّ فَآَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ (المهر) فَرِيضَةً. وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ (بالعفو منها او الزيادة منه). ت: والمتعة لا احصان فيها. وق: فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا. ت: النكاح محصور بين زوجة دائمة يجب فيها العدل او امة فلا مكان للمتعة. وس: حرم رسول الله (صلى الله عليه وآله) نكاح المتعة . وا: عن المتعة فقال: لا تدنس نفسك بها. ت فهي ليست طيبة وهو معنى الحرمة. وا: المتعة: دعوها أما يستحيي أحدكم أن يرى في موضع العورة فيحمل ذلك على صالحي اخوانه وأصحابه. . ت: والعورة هي العيب. وا: المتعة قال : ما يفعلها عندنا إلا الفواجر. ت: اي انها مستقذرة. وا:لا تتمتع بالمؤمنة فتذلها. ت هذا مثال. ولا مفهوم له. وهو خبر بمعنى الامر بمنعه وهو على الكفاية وولي الامر يختص بذلك. ولما تقدم فان الفتوى بجواز المتعة من خطأ المستند ولو فعله من يعتقد بحليتها كان نكاح شبهة للشبهة الناتجة عن الشهرة.

فصل: العدة

اصول

ق: إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ (طهر لا جماع فيه) وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ.

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ (بجماع) فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ (خلو سبيلهن) سَرَاحًا جَمِيلًا (فتبين منه).

ق: وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ (بالنكاح). ت لا يتزوجن اربعة اشهر .

ق: وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ (بعد اتمام العدة عن النكاح) فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ. ت لا يخرجن من بيوت ازواجهن سنة.

ق: وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ.

ق: فَإِذَا بَلَغْنَ (قاربن) أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ (بالرجعة) بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ. وَأَشْهِدُوا (على الطلاق الرجعة) ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ.

ق: وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ (حيض)

ق: الطَّلَاقُ (لمن يرجع) مَرَّتَانِ (بعدة) فَإِمْسَاكٌ (رجعة) بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ (في الثالثة فلا تحل حتى نكح غيره).

ق: وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ (قاربن) أَجَلَهُنَّ (عدتهن) فَأَمْسِكُوهُنَّ (ترجعوهن) بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا .

ق: وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ (وانقضى) أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ (من يرغبن بهم) إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ.

ق: وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ (كذلك ثلاثة اشهر) وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ.

ق: إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ (مرة في طهر لا جماع فيه) وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ.

ق: وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ.

ق: إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا.

ارشاد

ا: (سئل) عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة أهي ممن لاتحل له أبدا ؟ فقال له : أما إذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها.

ا: إنما العدة من الماء (اي الجنابة).

ا: (قال في المطلقة الحبلى) أجلها أن تضع حملها.

ا: (قال في المسترابة) تطلق بالشهور .

ا: (الحبلى) أجلها أن تضع حملها .

ا: (قال في) نصرانية مات عنها زوجها ، وهو نصرانيّ (عدتها) عدة الحرة المسلمة أربعة أشهر وعشر.

ا: عدة المختلعة عدة المطلقة.

فروع

فرع: المتوفى عنها زوجها لا تتزوج لمدة اربعة اشهر، ولا تخرج من بينته لمدة سنة مع النفقة عليها الا ان تخرج هي. اصله: ق: وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ (بالنكاح). ت لا يتزوجن اربعة اشهر . وق: وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ (بعد اتمام العدة عن النكاح) فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ. ت لا يخرجن من بيوت ازواجهن سنة.

فصل: متعة المطلقة

اصول

ق: وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ.

ق: لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ (بجماع) أَوْ(ولم) تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً. وَ(لكن) مَتِّعُوهُنَّ (بشيء يسد خلتهن) عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ.

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ (بجماع) فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ (خلو سبيلهن) سَرَاحًا جَمِيلًا (فتبين منه). ت فالنكاح الزواج.

ارشاد

ا: (سئل) عن الرجل يتزوج امرأة فدخل بها ولم يفرض لها مهرا ثم طلقها ؟ فقال : لها مهر مثل مهور نسائها ويمتعها .

فروع

فرع: متعة المطلقة ثابتة، وتكون بالمعروف لكل مطلقة. اصله: ق: وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ. و ق: لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ (بجماع) أَوْ(ولم) تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً. وَ(لكن) مَتِّعُوهُنَّ (بشيء يسد خلتهن) عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ. ت مثال وق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا

نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ (بجماع) فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ (خلو سبيلهن) سَرَاحًا جَمِيلًا (فتبين منه). ت فالنكاح الزواج. وهو مثال.

فصل: الحمل

اصول

ق: وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ (العدة) ت: دال على ان عدة الحامل هو الحمل الى الوضع.

ق: وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَ (كذلك عدة) اللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ. وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ (المطلقات) أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ.

ق:). وَإِنْ كُنَّ (المطلقات) أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ.

ارشاد

ا: سئل عن المرأة تموت وولدها في بطنها يتحرك ؟ قال : يشق عن الولد.

فروع

فرع: عدة المطلق الحامل الى الوضع والنفقة عليهن واجبة فيها. اصله: ق: وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَ (كذلك عدة) اللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ. وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ (المطلقات) أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ. وق:). وَإِنْ كُنَّ (المطلقات) أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ.

فصل: الاستعفاف والاستحياء

اصول

ق: وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا (كلفته) حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ . ت: وهذا خلاف تجويز نكاح المتعة الذي لا كلفة فيه.

ق: فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ. قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا.

تبيين

س: الحياء خيرٌ كله.

س: إن الحياء لا يأتي إلا بخير.

س: الحياء شعبةٌ من الإيمان.

س: وَلاَ كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلاَّ زَانَهُ.

س: أوصيك أن تستحيي من الله عزوجل .

ارشاد

س: إن الله يحب الحيي المتعفف.

فروع

فرع: على من لا يجد كلفة النكاح الاستعفاف. ولا يصير الى غيره من نكاح غير محصن. اصله: ق: وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا (كلفته) حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ . ت: وهذا خلاف تجويز نكاح المتعة الذي لا كلفة فيه.

فصل: الاحصان

اصول

ق: وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ (زوجاتكم) فَآَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ (مهورهن) فَرِيضَةً .

ت: وهذا خلاف المتعة الذي لا احصان فيه.

ق: وَ(حرمت عليكم) الْمُحْصَنَاتُ (الحرائر) مِنَ النِّسَاءِ (الا بعقد ومهر) إِلَّا (لكن) مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ (فلكم نكاحهن بالملك بلا عقد او مهر). كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ.

ق: وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ (الحرائر) الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ (بمهر فيحصن). وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ. بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ.

ق: فَانْكِحُوهُنَّ (الاماء) بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ (المهر) بِالْمَعْرُوفِ، مُحْصَنَاتٍ (عفيفات) غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ (اخلاء). فَإِذَا أُحْصِنَّ (بالنكاح)، فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ (الحرائر) مِنَ الْعَذَابِ (الجلد).

ق: وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ. وَ (احل لكم) الْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ.

ق: . وَ (اذكر مريم) الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا مِنْ رُوحِنَا (حياة منا).

ق: وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا،

ق: . وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا، فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا (حياة منا).

ق: وَ(المنافقون) الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً. وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا. وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا.

ق: إِنَّ (المنافقين) الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ. يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ. يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ.

فروع

فرع: رمي المحصنات العفيفات من الكبائر، مؤمنة كانت ام كافرة، والاصل في المرأة الاحصان. اصله: ق: وَ(المنافقون) الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً. وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا. وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا. ت فالاصل الاحصان والعفة. وق: إِنَّ (المنافقين) الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ. يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ. يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ.

فصل: عقدة النكاح

اصول

ق: وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ (العدة) أَجَلَهُ.

ق: إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ (الزوج) الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ.

تبيين

س: أَعْلِنُوا النِّكَاحَ.

س: مر بدار فسمع صوت غناء فقال : ما هذا ؟ قيل تزويج فجعل رسول الله صلى الله عليه و اله يقول : هذا النكاح لا السفاح يرددها.

س: أشيدوا (اعلنوا) النكاح هذا نكاح لا سفاح.

ن : حرم رسول الله (صلى الله عليه وآله) نكاح المتعة. ت: اي ما كان اعمال الجاهلية فحرمت كالشغار، اما الرواية في اباحتها فمتشابه.

ارشاد

ا: نسخ المتعة الطلاق والعدة والميراث. ت: اي نسخ ما كان في الجاهلية.

ا: (سئل) عن المتعة؟ فقال: لا تدنس نفسك بها. ت: المصدق انه نهي لزمي.

ا: (سئل) عن المتعة؟ قال: وما أنت وذاك، وقد أغناك الله عنها. ت: المصدق انه استفهام بمعنى النهي اللزمي.

ا: (قال في المتعة) ما تفعلها عندنا إلا الفواجر. ت: المصدق انه خبر بمعنى النهي اللزومي.

فروع

فرع: لا يجوز العقد على امرأة في العدة، ويبطل العقد. اصله: ق: وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ (العدة) أَجَلَهُ. ت بمعنى البطلان ولانها لا زالت في حبال رجل خصوصا المطلقة. واما انها تحرم عليه فغير واضح.

فصل: الصداق

اصول

ق: وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ (عن نصفهن او بعضه) أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي (الزوج) بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ (عن نصفه او بعضه). وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى. وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ. إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ.

ق: وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ.

ق: فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ (زوجاتكم) فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ (مهورهن) فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ .

ق: لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ (بجماع) أَوْ(ولم) تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً. وَ(لكن) مَتِّعُوهُنَّ (بشيء يسد خلتهن) عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ.

ق: وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ (مهورهن) نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا.

ق: وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ، وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا.

ق: وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ.

تبيين

س: نهى رسول الله (ص) عن الشغار (نكاح امراة بنكاح امراة بغير صداق).

س: كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقيةً ونشأ قالت أتدري ما النش قلت لا قالت نصف أوقية وتلك خمسمائة درهم.

ارشاد

ا: (سئل) عن الرجل يزوج ابنته ، أله أن يأكل من صداقها ؟ قال : ليس له ذلك .

ا: (سئل) عن الرجل يتزوج امرأة فدخل بها ولم يفرض لها مهرا ثم طلقها ؟ فقال : لها مهر مثل مهور نسائها ويمتعها .

فروع

فرع: صداق المرأة حق لها ولها الامتناع عن الموافقة من دونه ولها التنازل عنه او عنه بعضه. اصله: ق: وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ (مهورهن) نِحْلَةً (عن طيب نفس) فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا.

فصل: شقاق الزوجين والاصلاح بينهما

اصول

ق: وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ (شقاقا) بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا.

ق: وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا. ت: بان تتنازل له عن بعض حقوقها الزوجية.

ق: الصُّلْحُ خَيْرٌ (من النشوز والفرقة).

ق: أُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ (فلا يكاد احد يتنازل عن حق له).

ق: إِنْ تُحْسِنُوا (العشرة الزوجية وتتنازلوا عن بعض حقوقكم للصلح) وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا .

ق: إِنْ تُصْلِحُوا (في عشرة الزوجات) وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا.

ق: إِنْ يَتَفَرَّقَا (الزوجان غير المتفقين) يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ.

فروع

فرع: الصلح بين الزوجين مقدم على الفرقة، ويجب عليها التنازل عن بعض الحقوق ان كان عدمه يؤدي الى الفرقة. اصله: ق: الصُّلْحُ خَيْرٌ (من النشوز والفرقة). وق: أُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ (فلا يكاد احد يتنازل عن حق له). وق: إِنْ تُحْسِنُوا (العشرة الزوجية وتتنازلوا عن بعض حقوقكم للصلح) وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا .

فصل: الادعياء

اصول

ق: فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا. ق: مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ.

ق: ادْعُوهُمْ لِآَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آَبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ.

ق: وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ.

تبيين

س: من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرامٌ (بالاستحقاق). ت: وهو خبر يراد به النهي وانها كبيرة.

فروع

فرع: الأبوّة والبنوّة والأمومة والأخوة والعمومة هي عناوين واقعيّة تكوينيّة لم تقم الشريعة بوضعها – فالواجب ترتيب كلّ الآثار الأسريّة على الولد

التكويني ومنه المتولد من الزنا. والاحكام الاسرية كلها تثبت لمتولد من الزنا بخصوص والديه من الرضاع ، والحضانة ، والولاية ، والنفقة ، والميراث والقذف. اصله: ق: ادْعُوهُمْ لِآَبَائِهِمْ (التكوينيين) هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ.

فرع: المتولد من الزنا يلحق بأبويه أي الزانيين ويجبران على ذلك. والابوان عرفا هما الصلبيان اي من تولد الولد عن التقاء مائهما. و من علم من هما ابواه الصلبيان أي من تولد عن التقاء مائهما وجب نسبته اليهما بما في ذلك المتولد عن الزنا. اصله: ق: ادْعُوهُمْ لِآَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آَبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ. ت بمعنى العرف والتكين.

فرع: والدا المتولد من الزنا التكويني احق به واولى من غيرهما. و المتولد من الزنا له حق على والديه.و جميع ما يتعلق بالنشأة والتربية والحفظ والتقويم والنسبة يكونان هما اولى به، ويجبران عليه .وهما أحق بتربيته من غيرهما وواجب عليهما ذلك.و الحاق المتولد من الزنا بابويه ونسبته اليهما واجب سواء كانت امه متزوجة ام لا. واذا علم ان الولد ابن الزاني بالبصمة الوراثية مثلا نسب اليه وليس الى زوج امه، ولا يجوز للزوج نسبته اليه. اصل ق: شَارِكْهُمْ (ايها الشيطان) فِي الْأَمْوَالِ (بالسحت) وَالْأَوْلَادِ (بالزنا). وق: ادْعُوهُمْ لِآَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آَبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ.

فرع: المتولد من الزنا يلحق بأبويه أي الزانيين ويجبران على ذلك. وعليهما واجب حفظه وتربيته. فالمتولد من الزنا من متزوجة هو ابن الزاني مع العلم وليس الزوج و لا يجوز زواج الزاني من بنته المتولدة من الزنا ولا يجوز لاي منهما الزواج ممن تحرم عليه او يحرم عليها من ارحام .وكذلك الام والابن. والاحكام الاسرية كلها تثبت لمتولد من الزنا بخصوص والديه من الرضاع ، والحضانة ، والولاية ، والنفقة ، والميراث والقذف. فالمتولد من الزنا يرث والديه الزانيين اصله: ادْعُوهُمْ لِآَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آَبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ت وهو عام وهو عرفي.،وق: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ. ت وهو عرفي. والمصدق ان مفاهيم الأبوّة والبنوّة والأمومة والأخوة والعمومة هي عناوين واقعيّة تكوينيّة لم تقم الشريعة بوضعها او تخصيصها.

فرع: المتولد من الزنا يعامل بعمله وحاله حال غيره من الناس بالهداية والايمان والتقوى، وانه لا يتحمل وزرا مما عمل والداه ، ولا يجوز ذم المتولد من الزنا ولا يجوز احتقاره لاجل زنا والديه. والمتولد من الزنا طاهر وغسالته مع عدم النجاسة الخارجية طاهرة. و لا يجوز اجهاض الحمل من الزنا وله حرمة. ولا حرمة ولا كراهة في تولي المتولد من الزنا الامامة للصلاة او الفتوى او القضاء والامارة. بل هو اولى ان كان احق منه. اصله ق: وَلَا

تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وق: وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى. وق: . إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ.

كتاب الارث

فصل: القبر

اصول

ق: أَلَمْ نَجْعَلْ الْأَرْضَ كِفَاتًا (ظهرا وبطنا) أَحْيَاءً (فوقها) وَأَمْوَاتًا (تحتها). ت: وهو خبر بمعنى الامر بدفن الميت في الارض.

ق: ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ. ت: خبر بمعنى الامر باقبار الميت.

ق: وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ. ت: وهو خلاف ما ينقل بنوع سماع للموتى.

ق: وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ (للزيارة والدعاء) إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ. ت: وهو نهي بمعنى الامر بالقيام على قبر المؤمن. وهو من الخاص الذي اريد به العام اي الصلاة.

ق: اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا.

ق: وَلَكِنْ أَعْبُدُ اللَّهَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُمْ.

ق: وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ ثُمَّ يَتَوَفَّاكُمْ .

تبيين

س: كان رسول الله (ص) يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين . وإنا إن شاء الله بكم للاحقون.

س: ان عليا عليه السلام كفن النبي صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب.

س: ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، فإن ميتكم ليس بنجس.

س: لا تنجسوا موتاكم ، فإن المؤمن ليس بنجس حيا ولا ميتا

س: إن المسلم لا ينجس.

س: الْمُؤْمِنُ لا ينْجُسُ.

س: زُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ.

س: اغْسِلُوه بماءٍ وسِدْرٍ. وأَلْبِسوه (كفنوه ب) ثوبَيْهِ ت: السدر مثال لما يزيده تنظيفا.

س: (قال في احد) احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَادْفِنُوا الاِثْنَيْنِ وَالثَّلاَثَةَ فِي الْقَبْر. ت: هو مثال لكثرة الموتى.

س: دفن رسول الله صلى الله عليه وآله عمه حمزة في ثيابه بدمائه التي أصيب فيها. ت: هذا مثال للشهيد.

س: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلى على ميت كبر وتشهد ، ثم كبر وصلى على الأنبياء ودعا ثم كبر ودعا واستغفر للمؤمنين والمؤمنات ثم كبر الرابعة ودعا للميت ، ثم كبر الخامسة وانصرف.

س: في الرجل يموت مع النساء والمرأة تموت مع الرجال وليس لواحد منهما محرم قال : ييمما ولا يغسلا (وان يكون على يد الميممم حائل).

س: ان النبي لما هلك ابنه طاهر ذرفت عينه.

س: إن العين تذرف وإن الدمع يغلب وإن القلب يحزن ولا نعصي الله عز وجل.

س: زوروا القبور فإنها ترق القلوب .

س: أَعْلَمَ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ بِصَخْرَةٍ .

س: أمرني رسول الله بغسله وكفنه ودفنه وذا سنة (وليس لنجاسة).

س: قال في القبور زوروها فإنها تذكركم الآخرة.

ارشاد

ا: الذي يقتل في سبيل الله قال : يدفن كما هو في ثيابه.

ا: إنما امر أن (يغسل و) يكفن الميت ليلقى ربه عزوجل طاهر الجسد (من الخبث)، ولئلا تبدو عورته لمن يحمله أو يدفنه. ت: هو خبر بمعنى الخبر بارجاع الكيفية الى العرف في التغسيل والتكفين. فما جاء من كيفيات هو ارشاد الى العرفي.

ا: غسل الميت مثل غسل الجنب. ت: وهو راجع الى العرف.

ا:حد غسل الميت يغسل حتى يطهر (من حدث او خبث كحد غسل الجنابة وهو عرفي).

ا: التكبير على الميت ؛ خمس (في صلاة الجنازة) .

ا: ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت.

ا: (ميت) تبقى عظامه بغير لحم ؛ قال : يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن.

ا: إذا كان الميت نصفين (ولم يمكن الجمع) صلى على النصف الذي فيه قلبه .

ا: سئل عن المحرم إذا مات ، كيف يصنع به ؟ قال : يصنع به كما يصنع بالحلال.

ا: سئل عن الذي يقتل في سبيل الله ، أيغسل ويكفن ويحنط ؟ قال : يدفن كما هو في ثيابه إلا أن يكون به رمق ثم مات فإنه يغسل ويكفن ، ويحنط ويصلى عليه.

ا: سئل عن الرجل ، أيصلح له أن ينظر إلى امرأته حين تموت؟ وعن المرأة ، هل تنظر إلى مثل ذلك من زوجها حين يموت ؟ فقال : لا بأس بذلك.

ا: كتب أبي في وصيته أن اكفنه في ثلاثه أثواب: أحدها رداء له حبرة. ت: هو مثال وهو ارشاد الى العرف.

ا: سئل عن التكبير على الميت ؟ فقال : خمس.

ا: ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت ، إلا أن تدعو بما بدا لك..

ا: صليت خلف أبي عبدالله صلوات الله عليه على جنازة فكبر خمساً.

ا: سئل عن رجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم ، كيف يصنع به ؟ قال : يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن.

ا: يصلى عليه (المولود) على كل حال إلا أن يسقط لغير تمام .

ا: سئل إذا أدرك الرجل التكبيرة و التكبيرتين من الصلاة على الميت فليقض ما بقي متتابعا .

ا: سئل عن الرجل تفجأه الجنازة وهو على غير طهر ، قال : فليكبر معهم .

ا: تقول – عند المقابر- السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين ، وإنا ـ إن شاء الله بكم لاحقون.

ا: كفن حمزة بثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه.

فروع

فرع: يجب على الكفاية دفن كل ميت، مسلما كان ام كافرا. اصله: ق: ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ. ت: خبر بمعنى الامر باقبار الميت أي دفنه.

فصل: الوالدين

اصول

ق: آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً (لهم) مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا.

ق: فَلَا تَقُلْ لَهُمَا (الوالدين) أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا. وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا.

ق: وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا.

ق: وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ.

ق: وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ .

ق: وَإِنْ جَاهَدَاكَ (والداك) عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا.

ق: وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ.

ق: وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ.

ق: رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ.

ق: لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا .

ق: رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ (الذين تابوا واتبعوا سبيلك) جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ.

ق: وَ(احسنوا) بِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا.

ق: (مما حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ان لا تأثموا) بِالْوَالِدَيْنِ (بل احسنوا لهما) إِحْسَانًا.

ق: وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ (ان اشكرلهما).

ق: حَمَلَتْهُ (الانسان) أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ.

ق: (وصينا الانسان) أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ .

ق: وَإِنْ جَاهَدَاكَ (الوالدان) عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا.

ق: وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا.

ق: حَمَلَتْهُ (الانسان) أُمُّهُ كُرْهًا (مشقة) وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا .

ق: وَحَمْلُهُ (الانسان) وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا .

ق: حَتَّى إِذَا بَلَغَ (الانسان) أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ.

ت: وهو خبر بمعنى الامر.

تبيين

س: إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات.

س: من الكبائر شتم الرجل والديه.

س: (قلت) أفأصل أمي (مشركة) قال (ص) نعم صلي أمك.

س: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وآله وسلم- فَقَالَ إِنِّى جِئْتُ لأُبَايِعَكَ عَلَى الْهِجْرَةِ وَتَرَكْتُ أَبَوَىَّ يَبْكِيَانِ. قَالَ « فَارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا.

س: ثلاث ليس لأحد من الناس فيهن رخصة بر الوالدين مسلمًا كان أو كافرًا والوفاء بالعهد لمسلم كان أو كافر وأداء الأمانة إلى مسلم كان أو كافر .

س: الجنة تحت أقدام الأمهات .

ارشاد

ا: عن رجل قتل امه ، أيرثها ؟ قال : إن كان خطأ ورثها ، وإن كان عمدا لم يرثها .   ت: هو مثال لمن قتل من يرث عمدا.

فروع

فرع: يجب الاحسان الى الوالدين وهو حكم مقصدي لا يقبل التخصيص، ويجب ذلك وان كانا كافرين. اصله: ق: وَإِنْ جَاهَدَاكَ (والداك) عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا. ت نص و ق: وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا. ت عام.

فصل: الاولاد

اصول

ق: يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ

ق: وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ. ت: خبر بمعنى ان التسمية للابوين او لاحدهما ان انفرد. او يستحب ان تكون للام.

ق: يُوصِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ.   ت: شامل لاولاد الالاد يرثون مكان من يتصلون به بالميت.

ق: (قالت امراة عمرن) وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.
ت: وهو خبر بمعنى الامر بتعويذ الاولاد.

ق: ادْعُوهُمْ لِآَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ.

ق: إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ. ت: خبر بمعنى النهي اي لا تفتنكم.

ق: فَلَا تُعْجِبْك أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ (بحسب المشيئة لغرورهم بها) لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا (ان تكون سبب عذاب لهم بالغرور بوجودها) فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ(استدراجا وغرورا).

ق: مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ .
ت: وهو خبر بمعنى الامر، وهو يعم المتولد من الزنا.

ق: ادْعُوهُمْ لِآَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ.

ق: شَارِكْهُمْ (ايها الشيطان) فِي الْأَمْوَالِ (بالحست) وَالْأَوْلَادِ (بالزنا).

ق: رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي (مقيمي الصلاة).

ق: رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنا قُرَّةَ أَعْيُن.

ق: رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ (الذين تابوا واتبعوا سبيلك) جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ.

ق: رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً.

ق: رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ (ذرية)

ق: وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً.

ق: لَنْ تَنْفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ (من العدو فتوالوهم) يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ .

تبيين

س: اتقوا الله واعدلوا في (بين) أولادكم .

س: الولد للفراش (مع عدم العلم بالاب).

س: إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات.

س: الْمَرْأَة أَحَقُّ بِوَلَدِهَا مَا لَمْ تَزَوَّجْ (تتزوج).

س: مَا نَحَلَ وَالِدٌ وَلَدَهُ نُحْلاً أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ.

س: لاَ تَكْرَهُوا الْبَنَاتِ.

س: اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ.

س: رحم الله والدا أعان ولده على بره.

ارشاد

ا: رجل مات وترك ابنة ابنه وأخاه لأبيه وامه، لمن يكون الميراث ؟ فوقع صلوات الله عليه في ذلك : الميراث للاقرب إن شاء الله. ت اي هو لابنة الابنة.

فروع

فرع: يجب الاحسان الى الأولاد وهو حكم شبه مقصدي لا يخصص بغير القطعي، فلهم جميع الحقوق الثابتة عرفا وشرعا وان نزلوا. اصله: ق: يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ. ت وهو حكم شبه مقصدي لا يخصص الا بقطعي.

فصل: ارث الاولاد

اصول

ق: يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ.

ق: لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا.

س: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْعَقِيقَةِ فَقَال إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْعُقُوقَ. قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا نَسْأَلُكَ عَنْ أَحَدِنَا يُولَدُ لَهُ قَالَ مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ. ت: خبر بمعنى النهي عن الاسم والفعل، وما جوزه هنا هو ذبيحة غير موظفة فاخطا من قال ان الرواية تدل على جواز العقيقة.

س: أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ لَمَّا وُلِدَ أَرَادَتْ أُمُّهُ فَاطِمَةُ أَنْ تَعُقَّ عَنْهُ بِكَبْشَيْنِ فَقَالَ لَا تَعُقِّي عَنْهُ وَلَكِنْ احْلِقِي شَعْرَ رَأْسِهِ ثُمَّ تَصَدَّقِي بِوَزْنِهِ مِنْ الْوَرِقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ وُلِدَ حُسَيْنٌ بَعْدَ ذَلِكَ فَصَنَعَتْ مِثْلَ ذَلِكَ.

س: محا ذبح الأضاحي كل ذبح كان قبله. (الدار قطني)

تعليق: هو خبر بمعنى النهي عن كل ذبح موظف في الجاهلية ومنه العقيقة فعن ابن الحنفية والنخعي (كانت العقيقة في الجاهلية فلما جاء الإسلام رفضت).

ارشاد

ا: (قالت فاطمة لابي بكر) من يرثك إذا مت؟ قال ولدي وأهلي قالت فما لنا لا نرث النبي صلى الله عليه وآله وسلم؟

ا: (الباقر) نسخ الأضحى كل ذبح كان قبله. ت: خبر بمعنى النهي عن التوظيف ونفي الاستحباب، ول كان نفيا للوجوب لبين.

ا: لايرث مع الام ، ولا مع الاب ، ولا مع الابن ، ولا مع الابنة إلا الزوج والزوجة.

ا: في زوج وأبوين وابنة : للزوج الربع ثلاثة أسهم من اثني عشر ، وللابوين السدسان أربعة أسهم من اثني عشر سهما ، وبقي خمسة أسهم ، فهو للابنة.

فروع

فرع: اذا فضلت التركة عن الفروض وفيهم اولاد رد الباقي على الاولاد خاصة والاحوط وجوبا شمول الوالدين ان وجودوا معهم. فيحسن ان يكون الرد برضا الاولاد. اصله: ق: يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ . ت بمعنى انهم اولى بتركته فترد عليهم، وق: (وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ). لكن الآية الاخيرة وقوله تعالى (وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا) يوجب الاحتياط تجاه الوالدين. والصلح خير فيؤخذ رضا الاولاد. و ق:

آَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً (لهم) مِنَ اللَّهِ) فجعلهم في طبقة واحدة.

فصل: ارث الاخوة

اصول

ق: إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ.

ق: وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ (و) أُخْتٌ (من الام) فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ.

ت: فالسدسان مع الاجتماع، فارث ابناء الام الثلث انفردوا ام تعددوا.

ارشاد

ا: (سئل) عن الرجل يموت ، ويدع اخته ومواليه ، قال : المال لاخته .

فروع

فرع: اذا فضلت التركة عن الفروض وفيهم اخوة - ولا ولد او والد- رد الباقي عليهم بالاقربية. اصله: وق: (وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ).

فصل: ارث الابوين

اصول

ق: وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ (والباقي للاب) فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ .

ق: آَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً (لهم) مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا.

فروع

فرع: ارث الاباء والابناء حكم مقاصدي لا يخصص. اصله: ق: آَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً (لهم) مِنَ اللَّهِ. ت نص بعدم اعتبار الضر والنفع.

فصل: ارث الزوج والزوجة

اصول

ق: وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ.

ق: وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ.

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا (اموال) النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ (تضيقوا عليهن) لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ (بالفداء).

ارشاد

ا: لايرث مع الام ، ولا مع الاب ، ولا مع الابن ، ولا مع الابنة إلا الزوج والزوجة.

ا: ان الزوج لا ينقص من النصف شيئا اذا لم يكن ولد ، والزوجة لا تنقص من الربع شيئا إذا لم يكن ولد ، فاذا كان معهما ولد فللزوج الربع ، وللمرأة الثمن .

ا: في زوج وأبوين وابنة : للزوج الربع ثلاثة أسهم من اثني عشر ، وللابوين السدسان أربعة أسهم من اثني عشر سهما ، وبقي خمسة أسهم ، فهو للابنة.

ا: في زوج وأبوين وابنة : للزوج الربع ثلاثة أسهم من اثني عشر ، وللابوين السدسان أربعة أسهم من اثني عشر سهما ، وبقي خمسة أسهم ، فهو للابنة.

ا: عن المرأة تموت ، ولا تترك وارثا غير زوجها ؟ فقال : الميراث له كله .

ا: رجل مات ، وترك امرأته ، قال : المال لها . الحديث .

في رجل سقط عليه وعلى امرأته بيت ، قال : تورث المرأة من الرجل ويورث الرجل ، من المرأة (اي من صلب مالهم وليس مما يرث احدهما من الاخر).. ت وهو مثال لكل وريثين.

فروع

فرع: لا يجوز اي فعل يؤدي الى اخذ شيء من مال المرأة وهي كارهة مضطرة. اصله: ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا (اموال) النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ (تضيقوا عليهن) لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ (بالفداء).

فصل: الكلالة

ق: ق: وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ (و) أُخْتٌ (من الام) فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ. ت: فالسدسان مع الاجتماع، فارث ابناء الام الثلث انفردوا ام تعددوا.

ق: يَسْتَفْتُونَكَ. قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ (لا ولد له ولا والد). إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ (ولا والد) وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ. وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ. فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ. وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ. يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ (خشية) أَنْ تَضِلُّوا. وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ.

ارشاد

عن الرجل يموت ، ويدع اخته ومواليه ، قال : المال لاخته .

فروع

فرع: ارث الاخوة من الام الثلث، والاخوة من الام يرثون بالتساوي اناثا وذكورا. اصله:ق: ق: وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ (و) أُخْتٌ (من الام) فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ

شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ. ت: فالسدسان مع الاجتماع، فارث ابناء الام الثلث انفردوا ام تعددوا.

فصل: الارحام

اصول

ق: لَنْ تَنْفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ (من الكفار المعادين) ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ.

ق: اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا.

ق: وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ. ت: وهو عام فيشمل الاولى بارث علم النبي وماله.

ق: وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ (الرحم)

ق: وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ (الرحم)

تبيين

س: من ملك ذا رحم فهو حر.

ارشاد

ا: أفضل ما توصل به الرحم كف الاذى عنه.

ا: الميراث للاقرب.

فروع

فرع: صلة الرحم واجب وحكم شبه مقاصدي فهو يشمل المؤمن والكافر غير المحارب. اصله: ق: اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا. وق: وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ. ت: وهو عام فيشمل الاولى بارث علم النبي وماله. وق: وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ (الرحم) وق: وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ (الرحم). ت وهو عام. وهو حكم شبه مقاصدي فلا يخصص الا بقطعي فهو يشمل المؤمن والكافر غير المحارب.

فصل: اليتامى

اصول

ق: وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ.

ق: فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ .

ق: وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا.

ق: وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ.

ق: وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا.

ق: وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى (فخافوا ان لا تقسطوا في لنساء)

ق: وَ(يوصيكم بـ) الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ.

ق: وَ (مع) مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ (وما اوصاكم الله به) فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ (عن) أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ. (فلا تفعلوا) ذلك.

ق: وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا.

ق: إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا

ق: أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ ، فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ .

ق: وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آَنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا

ق: أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآَوَى. ت: خبر بمعنى الامر بايواء اليتيم.

ق: وَ(احسنو بـ) الْيَتَامَى .

ق: وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ (لهم ولمالهم) خَيْرٌ. ت: وهو مثال لوجوب الاصلاح وعدم فساد العباد ولا اموالهم. ق: وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ.

ق: وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ (اليتامى باموالهم للحاجة) فَإِخْوَانُكُمْ (يجوز لكم بشرط الاصلاح) . ت: وهو مطلق فتصح جميع للمعاملات بشرط الاصلاح.

ق: إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ اليَتَامَى ظُلْماً (خلاف المعروف عرفا) إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِم ناراً.

ق: وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ (لليتيم وماله) مِنَ الْمُصْلِحِ. ت: وهو مثال لوجوب الاصلاح وعدم افساد العباد ولا اموالهم.

تبيين

س: لا يتم بعد احتلام ولا يتم على جارية إذا هي حاضت.

ارشاد

ا: انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام.

ا: إن احتلم (اليتيم) ولم يؤنس منه رشده وكان سفيها أو ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله.

ا: (سئل) عن اليتيمة متى يدفع إليها مالها ؟ قال: إذا علمت أنها لا تفسد ولا تضيع.

فروع

فرع: الاحسان الى اليتيم بإصلاح شأنه وماله واجب كفائي ومقصد شرعي، فان كان له مال اصلح بحيث لا ينفد حتى يبلغ، فان توقف على معاملة فيجب ان تكون مضمونة الربح والا ضمن القيم الخسارة. اصله: ق: وَ(احسنو بـ)ـَ الْيَتَامَى . وق: وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ (لهم ولمالهم) خَيْرٌ. ت: وهو مثال لوجوب الاصلاح وعدم فساد العباد ولا

اموالهم. ق: وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ. وق: وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ (اليتامى باموالهم للحاجة) فَإِخْوَانُكُمْ (يجوز لكم بشرط الاصلاح) . ت: وهو مطلق فتصح جميع للمعاملات بشرط الاصلاح. ق: وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ (لليتيم وماله) مِنَ الْمُصْلِحِ. ت: وهو مثال لوجوب الاصلاح وعدم افساد العباد ولا اموالهم.

فصل: البلوغ

اصول

ق: وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَاسْتَوَى آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا.

ق: فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ. فَلَمَّا بَلَغَ (اشده يسعى) مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى؟

ق: وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ.

ق: حَتَّى إِذَا بَلَغَ (المؤمن) أَشُدَّهُ وَ(حتى) بَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ. وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ.

ق: وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ. ت: هذا مثال، فالتصرف مشروط ببلوغ النكاح بالعرف الوجداني.

ق: وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ (البالغين) كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ. ت: وهو عام للذكر والانثى. وهو امر بمعنى الخبر بان البلوغ هو الاحتلام.

تبيين

س: رفع القلم عن ثلاثة عن الصغير حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المصاب حتى يكشف عنه.

س: لا يتم بعد احتلام ولا يتم على جارية إذا هي حاضت. ت: خبر بمعنى الخبر انه لا بلوغ قبل الحيض والاحتلام. فتحديد البلوغ بالسنوات متشابه.

س: رفع القلم في الحد عن الصغير حتى يكبر.

ارشاد

ا: (الجارية) لا تغطّي رأسها حتى تحرم عليها الصلاة. ت: تحرم عليها الصلاة اي تحيض.

ا: لا تغطّي المرأة شعرها منه (الغلام) حتى يحتلم.

فروع

فرع: البلوغ امر عرفي علامته الحيض والاحتلام، وليس في الشرع استحداث في مفهومه، وهو غالبا يكون في سن الثانية عشرة، فلا بلوغ قبل الثانية عشرة. اصله: ق: وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ. وق: وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ. وق: وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ (البالغين) كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ. ت: و بحسب الدراسات العلمية علامة بلوغ الأنثى هي بدء الإحاضة، وتظهر اولا في عمر ١٢، وعند الذكور الاحتلام، ويحصل اولا في عمر ١٣ سنة. وما يحصل قبل ذلك لا يكون بلوغا. فالقول بتحقق البلوغ في الاناث بتسع سنين خاطئ. وق: وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ.

فصل: الرشد

اصول

ق: وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا (بالعرف الوجداني) فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ.

ق: قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ (للقران). فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ.

ق: وَأَنَّا لَا نَدْرِي (لم ندر حينها) أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَنْ فِي الْأَرْضِ (فيهلكهم) أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا (بمرشد يرشدهم) .

ق: وَأَنَّا (الجن) مِنَّا الْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا الْقَاسِطُونَ. فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا. وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا.

ق: وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ.

ق: وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا بِهِ عَالِمِينَ.

ق: قَالَ لَهُ (للعالم) مُوسَى هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا. قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا.

ق: وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ. وَقُلْ عَسَى أَنْ يَهْدِيَنِ رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَذَا رَشَدًا.

ق: وَمَنْ يُضْلِلْ (بالتقدير بسوء عمله) فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا.

ق: أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ كَانُوا مِنْ آيَاتِنَا عَجَبًا. إِذْ أَوَى الْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ فَقَالُوا رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا.

ق: سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ (الكفرة) الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ. وَإِنْ يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا.

ق: لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ. فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا.

ق: قُلْ إِنَّمَا أَدْعُو رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِهِ أَحَدًا. قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا.

ق: وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ. وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ. أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ.

تبيين

س: إذا حدثتم عني بالحديث فانحلوني أهنأه وأسهله وأرشده.

فروع

فرع: يعتبر في صحة علم المؤمن وعمله الرشد، فلا يجوز نسبة معرفة غير رشيدة للشريعة، ولا يجوز تجويز عمل غير رشيد. وهو امر عرفي بين، ويستحب دعاء الله تعالى الرشد علما وعملا. اصله: ق: وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ. وَقُلْ عَسَى أَنْ يَهْدِيَنِ رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَذَا رَشَدًا. وق: وَمَنْ يُضْلِلْ (بالتقدير بسوء عمله) فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا. وق: أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ كَانُوا مِنْ آيَاتِنَا عَجَبًا. إِذْ أَوَى الْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ فَقَالُوا رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا. وق: سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ (الكفرة) الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ. وَإِنْ يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا. و ق: لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ. فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا.

فصل: ارث النساء والرجال

اصول

ق: لِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا. ت: مطلق يشمل غير المسلمات.

ق: لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ . ت: مطلق يشمل غير المسلمين.

ارشاد

ا: الخال والخالة يرثان إذا لم يكن معهما أحد.

ا: سئل عن ابن عم وجدّ ، قال : المال للجد.

ا: رجل مات ، وترك امرأة قرابة ليس له قرابة غيرها ، قال : يدفع المال كله إليها .

فروع

فرع: الارث امر وجداني بشري وعرفي ولا استحداث شرعي بخصوصه غير الارشاد الى العدل، فيشمل المؤمن والكافر. وليس من مخصص قطعي فالمؤمن يرث الكافر والكافر يرث المؤمن. اصله: ق: لِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا. ت: مطلق يشمل

غير المسلمات. وق: لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ . ت: مطلق يشمل غير المسلمين. فالتخصيص بالمؤمنين ظن متشابه. ومثله باقي آيات الارث مطلقة، فهو عموم قطعي لحكم شبه مقاصدي لا يخصص الا بقطعي، وهو يشمل المؤمن والكافر، وليس من مخصص قطعي . وق: كُلًّا نُمِدُّ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ. وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا. ت وهو شامل للإرث.

فصل: من عقدت الايمان

اصول

ق: وَلِكُلٍّ (لكل احد) جَعَلْنَا مَوَالِيَ (عصبة يرثون) -مِمَّا تَرَكَ (بعده)- (هم) الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ. فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ. إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا. ت: ومن عقد اليمين العقد مع ولي الامر.

ق: . النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ. وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ (بحلف) مَعْرُوفًا (مال او وصية). كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا. ت: الولاية عامة هنا تشمل الارث.

ارشاد

ا: المنبوذ حر ، فاذا كبر فإن شاء توالى إلى الذي التقطه ، وإلا فليرد عليه النفقة ، وليذهب فليوال من شاء . ت: بمعنى ولايته للذي التقطه.

ا: إن شاء (العبد السائبة) توالى إلى رجل من المسلمين ، فليشهد أنه يضمن جريرته ، وكل حدث يلزمه ، فإذا فعل ذلك فهو يرثه ، وإن لم يفعل ذلك كان ميراثه يرد على إمام المسلمين .

ا: من لجأ إلى قوم فأقروا بولايته كان لهم ميراثه، وعليهم معقلته.

فروع

فرع: من مات وليس له رحم ورثه اولياؤه بالترتيب والاحوط اخذ اذن حليفه ان كان وان يعطى شيئا.. اصله: ق: وَلِكُلٍّ (لكل احد) جَعَلْنَا مَوَالِيَ (عصبة يرثون) -مِمَّا تَرَكَ (بعده)- (هم) الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ. فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ. إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا. ت: ومن عقد اليمين العقد مع ولي الامر. فان غاب فالحاكم الفقيه فيودع في بيت المال فان سكت فبيت مال الحاكم الوضعي. وق: . النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ. وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ (بحلف) مَعْرُوفًا (مال او وصية). كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا. ت: الولاية عامة هنا تشمل الارث.

فصل: الرزق عند القسمة

اصول

ق: : وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا.

فروع

فرع: اذا حضر القسمة يتيم او مسكين استحب ان يعطى شيئا من التركة.

اصله: ق: وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا.

فصل: اولي القربى

اصول

ق: : وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا.

ق: وَ(احسنو بـ) ذِي الْقُرْبَى.

ق: وَآَتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَ(وات) الْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ (حقه) وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا (بالانفاق في غير الخير).

تبيين

س: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُوصِيكُمْ بِالأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ

فروع

فرع: الاحسان بذوي القربى واجب. اصله: ق: : وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا. وق: وَ(احسنو بـ) ذِي الْقُرْبَى. وق: وَآَتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَ(وات) الْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ (حقه) وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا (بالانفاق في غير الخير).

فصل: النسب

اصول

ق: وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنْ الْمَاءِ (المني) بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا (بالولادة) وَصِهْرًا (بالتزويج).

فروع

فرع: النسب امر عرفي تكيني يثبت بكل مثبت وضعي عرفي ومنه العلم الوصعي. اصله: ق: وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنْ الْمَاءِ (المني) بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا (بالولادة) وَصِهْرًا (بالتزويج).

فصل: الصاحب والاصحاب

اصول

ق: يَوَدُّ الْمُجْرِمُ لَوْ يَفْتَدِي مِنْ عَذَابِ يَوْمِئِذٍ بِبَنِيهِ وَصَاحِبَتِهِ وَأَخِيهِ وَفَصِيلَتِهِ الَّتِي تُؤْوِيهِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ يُنْجِيهِ.

ق: وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا (عظمة ربنا) مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً (زوجة) وَلَا وَلَدًا.

ق: فَإِذَا جَاءَتِ الصَّاخَّةُ. يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ. لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ. ت: خبر بمعنى الخبر انهم يتعارفون ويتلاقون اجمالا.

ق: وَمَا صَاحِبُكُمْ (محمد) بِمَجْنُونٍ.

ق: وَ (احسنوا) بِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ (الرفيق والزميل) وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ.

ق: . أَنَّى يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةٌ (زوجة)؟ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ. ت: خبر بمعنى الخبر انه لا ولد من رجل. خبر بمعنى الخبر ان الاستنساخ التام ليس ولادة.

ق: وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ إِذْ جَاءَهَا الْمُرْسَلُونَ. إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ. فَقَالُوا إِنَّا إِلَيْكُمْ مُرْسَلُونَ.

ق: اصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ. إِذْ نَادَى وَهُوَ مَكْظُومٌ لَوْلَا أَنْ تَدَارَكَهُ نِعْمَةٌ مِنْ رَبِّهِ لَنُبِذَ بِالْعَرَاءِ وَهُوَ مَذْمُومٌ.

ق: فَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا (من اهل مكة) ذَنُوبًا مِثْلَ ذَنُوبِ أَصْحَابِهِمْ (المكذبين قبلهم) فَلَا يَسْتَعْجِلُونِ. فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ يَوْمِهِمُ الَّذِي يُوعَدُونَ.

ق: وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا. فَأَخَذَهُمُ الطُّوفَانُ وَهُمْ ظَالِمُونَ. فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ وَجَعَلْنَاهَا آيَةً لِلْعَالَمِينَ.

ق: فَلَمَّا تَرَاءَى الْجَمْعَانِ قَالَ أَصْحَابُ مُوسَى إِنَّا لَمُدْرَكُونَ. قَالَ كَلَّا إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ.

ق: وَ (اهلكنا) عَادًا وَثَمُودَ وَأَصْحَابَ (بئر) الرَّسِّ وَقُرُونًا بَيْنَ ذَلِكَ كَثِيرًا. وَكُلًّا ضَرَبْنَا لَهُ الْأَمْثَالَ وَكُلًّا تَبَّرْنَا (اهلكنا) تَتْبِيرًا.

ق: أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَ(وادي) الرَّقِيمِ (الكتاب الذي كتبت اسماؤهم فيه) كَانُوا مِنْ آيَاتِنَا عَجَبًا.

ق: وَإِنْ كَانَ أَصْحَابُ (قرى) الْأَيْكَةِ (الشجر) لَظَالِمِينَ، فَانْتَقَمْنَا مِنْهُمْ وَإِنَّهُمَا (القريتين) لَبِإِمَامٍ (طريق) مُبِينٍ. وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَابُ (وادي) الْحِجْرِ الْمُرْسَلِينَ.

ق: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَخْبَتُوا إِلَى رَبِّهِمْ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ.

ق: أَلَمْ يَأْتِهِمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَقَوْمِ إِبْرَاهِيمَ وَأَصْحَابِ مَدْيَنَ وَ (اصحاب القرى) الْمُؤْتَفِكَاتِ (المنقلبات). أَتَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ.

ق: وَنَادَى أَصْحَابُ الْأَعْرَافِ رِجَالًا يَعْرِفُونَهُمْ بِسِيمَاهُمْ قَالُوا مَا أَغْنَى عَنْكُمْ جَمْعُكُمْ وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ.

ق: وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابَ النَّارِ أَنْ قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟ قَالُوا نَعَمْ. فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ.

ق: يَا بَنِي آدَمَ إِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي. فَمَنِ اتَّقَى وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ. وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ.

ق: قُلْ أَنَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا؟ وَنُرَدُّ عَلَى أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا اللَّهُ كَالَّذِي اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ فِي الْأَرْضِ؛ حَيْرَانَ لَهُ أَصْحَابٌ يَدْعُونَهُ إِلَى الْهُدَى ائْتِنَا. قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى.

ق: فَأَثَابَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ. وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ.

ق: لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ. إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ. إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ (بالاستحقاق). وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ.

ق: ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا. فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ. وَمَنْ عَادَ (كافرا) فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ.

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آَمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ.

ق: أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِهِمْ (محمد) مِنْ جِنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ مُبِينٌ.

ق: وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا. وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآَخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ.

ق: بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ. وَالَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ.

ق: فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ، وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآَيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ
.

ق: أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ؟ أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِي تَضْلِيلٍ (ضياع)؟

ق: ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ. أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ . وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا هُمْ أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ . عَلَيْهِمْ نَارٌ مُؤْصَدَة.

ق: قُتِلَ أَصْحَابُ الْأُخْدُودِ؛ النَّارِ ذَاتِ الْوَقُودِ. إِذْ هُمْ عَلَيْهَا قُعُودٌ . وَهُمْ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ.

ق: إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ وَلَا يَسْتَثْنُونَ. فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِنْ رَبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ.

ق: قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ. وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ. فَاعْتَرَفُوا بِذَنْبِهِمْ فَسُحْقًا لِأَصْحَابِ السَّعِيرِ.

ق: وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ خَالِدِينَ فِيهَا وَبِئْسَ الْمَصِيرُ.

ق: وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ فَسَلَامٌ لَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ.

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُوا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَئِسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ.

ق: لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ.

ق: وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ.

ق: وَكُنْتُمْ (ايها العياد يوم الواقع) أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً. فَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ (المؤمنون المسلمون)؟ وَأَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ (الكافرون المكذبون) مَا أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ؟ وَالسَّابِقُونَ (بالخيرات) السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ.

ق: فَنَادَوْا صَاحِبَهُمْ (الشقي) فَتَعَاطَى (تناول الناقة) فَعَقَرَ. فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذُرِ.

ق: وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى، وَمَا يَنْطِقُ (بالقران) عَنِ الْهَوَى. إِنْ هُوَ (القران) إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى. عَلَّمَهُ (ربّه) شَدِيدُ الْقُوَى.

ق: وَإِنْ جَاهَدَاكَ (والداك) عَلى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا. وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا.

ق: قَالَ (موسى للعالم) إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي. قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا.

ق: فَقَالَ (الكافر) لِصَاحِبِهِ (المؤمن) وَهُوَ يُحَاوِرُهُ؛ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا. وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ. قَالَ مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا. وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً. وَلَئِنْ رُدِدْتُ إِلَى رَبِّي (كما تزعم) لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِنْهَا مُنْقَلَبًا.

ق: قَالَ (المؤمن) لَهُ (للكافر) صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلًا.

ق: (قال يوسف) يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ.

ق: (قال يوسف) يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَمَّا أَحَدُكُمَا فَيَسْقِي رَبَّهُ خَمْرًا وَأَمَّا الْآخَرُ فَيُصْلَبُ فَتَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْ رَأْسِهِ.

ق: إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا.

تبيين

س: خَيْرُ الأَصْحَابِ عِنْدَ اللهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ.

س: أثبتكم على الصراط أشدكم حبا لاهل بيتي ولاصحابي.

تبيان الجار

ق: (احسنوا بـ) الْجَارِ ذِي الْقُرْبَى (قريبكم) وَالْجَارِ الْجُنُبِ (الغريب).

تبيين

س: ما زال جبريل يوصيني بالجار .

س: (قيل) إن لي جارين فإلى أيهما أهدي ؟ قال : « إلى أقربهما منك بابا ».

س: أوصاني جبريل بالجار.

س: لا يمنعن أحدكم أخاه المؤمن خشبة يضعها على جداره. ت: هذا مثال لك معونة مع عدم الضرر، وهو من البر وحسن الخلق فيكون اعم من الوجوب.

س: خَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ .

س: مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَأَرَادَ بَيْعَهَا فَلْيَعْرِضْهَا عَلَى جَارِهِ . ت: هو من الحكمة والتيسير فيكون اعم من الوجوب. وهو مطلق يعمم كل جار وان لم يكن مؤمنا.

فروع

فرع: يستحب الاحسان بالصاحب. اصله: ق: وَ (احسنوا) بِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ (الرفيق والزميل) وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ.

فصل: قتل الاولاد

اصول

ق: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ .

فروع

فرع: الاجهاض لا يجوز . اصله: ق: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ . ت مثال فيعمم.

فصل: الذرية

اصول

ق: (المتقون) يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ.

ق: حَتَّى إِذَا بَلَغَ (المؤمن) أَشُدَّهُ وَ(حتى) بَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي (وفقني) أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ. وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ. وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي. إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ. وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ.
ت: وهو خبر بمعنى الامر.

ق: وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ((قدوة في التقوى).

ق: وَ(اذكر) إِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ (تكاليف) فَأَتَمَّهُنَّ، قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا. قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي (أئمة)، قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي (الامامة) الظَّالِمِينَ.

ق: . رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ، وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا، وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ. رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ (ذريتنا)

رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آَيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ (يطهرهم بالعمل الصالح) إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ.

ق: فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى –وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ– وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى (في خدمتك)، وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ. وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ. فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا.

ق: هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ. قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً. إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ.

ق: فَمَا آَمَنَ لِمُوسَى إِلَّا ذُرِّيَّةٌ مِنْ قَوْمِهِ عَلَى خَوْفٍ مِنْ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِمْ أَنْ يَفْتِنَهُمْ.

ق: رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ. رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ.

ق: (يا) ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ. إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا.

ق: وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِدْرِيسَ. إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا. وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا. أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَّةِ آَدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا (اخترنا).

ق: وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآَدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ (جن الملائكة) فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ. أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ.

ق: رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي. رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ.

ق: وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً. وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآَيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ.

ق: أُولَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى (عاقبة) الدَّارِ (الاخرة)؛ جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آَبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ. وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ؛ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى (عاقبة) الدَّارِ (الاخرة).

ق: وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آَدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ (بالدلائل والبراهين) عَلَى أَنْفُسِهِمْ (بما يدل على قول) أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا (بلسان حال اقرارهم وثبوت البراهين) بَلَى شَهِدْنَا (اقرارا بوضوح الحجة) أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ. أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آَبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ. أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ.

ق: . إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَسْتَخْلِفْ مِنْ بَعْدِكُمْ مَا يَشَاءُ كَمَا أَنْشَأَكُمْ مِنْ ذُرِّيَّةِ قَوْمٍ آَخَرِينَ.

ق: وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ. وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ (ابراهيم هدينا) دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ.

ق: وَمِنْ آبَائِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَإِخْوَانِهِمْ وَاجْتَبَيْنَاهُمْ (اخترناهم) وَهَدَيْنَاهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ.

ق: وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ. فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا

ق: إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ؛ ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ. وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ.

ق: وَآيَةٌ لَهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ (ذرية البشر اسلافهم) فِي الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ.

ق: وَلَقَدْ نَادَانَا نُوحٌ فَلَنِعْمَ الْمُجِيبُونَ. وَنَجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ مِنَ الْكَرْبِ الْعَظِيمِ. وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُ هُمُ الْبَاقِينَ.

ق: وَبَارَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَى إِسْحَاقَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِمَا مُحْسِنٌ وَظَالِمٌ لِنَفْسِهِ مُبِينٌ.

ق: وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِمَا النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ

ق: رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ.

ق: وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ.

ارشاد

ا: أرضاكم عند الله أسبغكم على عياله .

فروع

فرع: يستحب للمؤمن ان يدعو لذريته بالصلاح، وان يكونوا قرة عين له بالصلاح وان يكونوا ائمة للمؤمنين يقتدى بهم. اصله: ق: حَتَّى إِذَا بَلَغَ (المؤمن) أَشُدَّهُ وَ(حتى) بَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي (وفقني) أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ. وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ. وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي. إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ. وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ. ت: وهو خبر بمعنى الامر. ق: وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ((قدوة في التقوى). وق: وَ(اذكر) إِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ (تكاليف) فَأَتَمَّهُنَّ، قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا. قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي (أئمة)، قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي (الامامة) الظَّالِمِينَ.

فصل: اتيان الرجال

اصول

ق: وَ(ارسلنا) لُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ. أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ (شهوة) وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ.

ق: وَ(ارسلنا) لُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ . إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ.

ق: وَ (ارسلنا) لُوطًا. إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ. أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ. بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ.

فروع

فرع: اللواط من الكبائر. اصله: ق: وَ(ارسلنا) لُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ. أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ (شهوة أي اللواط) .

فصل: الارث بعد الوصية والدين

اصول

ق: فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ (بالوصية). (كان ذلك) وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ.

ق: فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ. آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا. (كان ذلك) فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ . إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا.

ق: وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ. فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ. مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ.

فروع:

فرع: التركة بعد الدين والوصية الجائز . اصله: ق: فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ (بالوصية). (كان ذلك) وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ. وق: فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ. آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا. (كان ذلك) فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ . إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا

حَكِيمًا. وق: وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ. فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ. مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ.

كتاب الاموال

فصل: ايتاء الاموال

اصول

ق: وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ.

ق: قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ.

ق: . فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا (باثم عدم انفاقها واثره بالتقدير) فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ.

ق: إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ.

ق: ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ (يا بني اسرائيل) الْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا. إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا.

ق: وَقَالَ مُوسَى رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا؛ رَبَّنَا لِيُضِلُّوا عَنْ سَبِيلِكَ (غرورا بها). رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ (اهلكها لتكون حسرة) وَاشْدُدْ (اطبع) عَلَى قُلُوبِهِمْ (بالتقدير والمشيئة) فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ.

ق: ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ (يا بني اسرائيل) الْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ (من غلبوكم) وَأَمْدَدْنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا. إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا. ت: هو مثال فيعمم لكل قوم ولكل زمن.

ق: وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ (صوت اوليائك) وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ (بعمل اوليائك) فِي الْأَمْوَالِ (المحرمة) وَالْأَوْلَادِ (بالزنا بينهم) وَعِدْهُمْ. وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ (على لسان اوليائه) إِلَّا غُرُورًا.

ق: وَقَالُوا نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ.

ق: وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَى إِلَّا (لكن) مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا. فَأُولَئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ آمِنُونَ.

ق: اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا (لمن ركن اليها) لَعِبٌ وَلَهْوٌ (قصير زائل) وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ (وكل هذا مفارقكم) كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَامًا.

ق: لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ.

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ. وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ (باضاعة الثواب).

ق: وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ت: هذا خاص بالمخاطب حينها اريد به العام لما بعده مخاطبا وشخصا.

ق: (قال نوح) فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا. يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا. وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا.

ق: إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ. وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ.

ق: وَإِنْ تُبْتُمْ (بترك الربا) فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ.

تبيين

س: الناس مسلطون على أموالهم.

ارشاد

ا: أيما قوم أحيوا شيئا من الارض وعملوها فهم أحق بها وهي لهم. ت: هو عام يشمل المؤمن وغيره.

ا: من أعمر شيئا ما دام حيا فإنه لورثته إذا توفي .

ا: إن الناس مسلطون على أموالهم.

ا: سئل عن الدار يوجد فيها الورق ؟ فقال : إن كانت معمورة فيها أهلها فهي لهم ، وإن كانت خربة قد جلا عنها أهلها ، فالذي وجد المال أحق به .

فروع

فرع: الانسان يملك ماله لكن المؤمن يحب الله ودينه اكثر من ماله، ويبذل ماله في سبيله. اصله: ق: قُلْ إِنْ كَانَ آَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ. وق: إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ.

فصل: ابتغاء فضل الله

اصول

ق: وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ

ق: رَبُّكُمُ الَّذِي يُزْجِي لَكُمُ الْفُلْكَ فِي الْبَحْرِ لِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا [

ق: وَمِنْ رَحْمَتِهِ جعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ

ق: وَمِنْ آَيَاتِهِ مَنَامُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَابْتِغَاؤُكُمْ مِنْ فَضْلِهِ (فيهما).

ق: وَمِنْ آَيَاتِهِ أَنْ يُرْسِلَ الرِّيَاحَ مُبَشِّرَاتٍ وَلِيُذِيقَكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ وَلِتَجْرِيَ الْفُلْكُ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ .

ق: وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ.

ق: وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ لِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ

ق (اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ

ق: فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. ت: تبتغوا امر بمعنى الخبر اي ليتبتغوا فهو على سيرة العرف بالكسب.

ق: فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآَنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآَخَرُونَ يَضْرِبُونَ (يسافرون) فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآَخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ

تبيين

مَا أَكَلَ أَحَدٌ مِنْكُمْ طَعَاماً أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عَمَلِ يَدَيْهِ.

فروع

فرع: يستحب مؤكد ابتغاء فضل الله تعالى بالكسب، بل يجب ذلك ان توقف عليه اداء واجب. اصله: ق: وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ. وق: وَمِنْ آَيَاتِهِ مَنَامُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَابْتِغَاؤُكُمْ مِنْ فَضْلِهِ (فيهما).

فصل: الدين

اصول

ق: فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا (في الدين) فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ (بلا رهان او كتابة)

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ. ت: وهو مثال لكل ما فيه عهد.

ق: وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ (بالدية) بِإِحْسَانٍ. ت: وهو مثال للدين وهو مطلق فيقدم على الوصية والارث.

ق: فَلَكُمُ (الازواج) الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ. ت: وهو مثال على تقدم الوصية والدين على الارث.

ق: وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ (الدين) كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ.

ق: وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ (الدين) كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ.

ق: فَلْيَكْتُبْ (الكاتب) وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا

ق: فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ.

ق: وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ (على الدين) مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ (بحسب الوضع والظرف والا فاحدة مرضية) مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى.

ق: وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ (الدين) صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ.

ق: ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا (في الدين)

ق: وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ.

تبيين

س: من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة (مع عدم مانع) فلينفس عن معسرٍ أو يضع عنه.

س: مطل الغني (في اداء الدين) ظلمٌ.

س: إن خير الناس أحسنهم قضاء.

س: وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ .

ارشاد

ا: من حبس حق امرىء مسلم وهو يقدر مخافة أن يفتقر . كان الله عز وجلّ أقدر على أن يفقره.

ا: من أقرض رجلا ورقا فلا يشترط إلا مثلها.

ا: (سئل عن) الذي عليه للناس أكثر مما ترك ، فقال : يقسّم لهم لهم على قدر حصصهم أموالهم .

فروع

فرع: يجب انظار المستدين المعسر. اصله: ق: وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ. بمعنى الامر.

فصل: السرقة

اصول

ق: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ .

ق: وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا (عقوبة) مِنَ اللَّهِ. وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ. فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ.

ق: ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ. قَالُوا وَأَقْبَلُوا عَلَيْهِمْ مَاذَا تَفْقِدُونَ؟ قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ. قَالُوا تَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِي الْأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَارِقِينَ.

ق: ارْجِعُوا إِلَى أَبِيكُمْ فَقُولُوا يَا أَبَانَا إِنَّ ابْنَكَ سَرَقَ وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ.

تبيين

س: إذا ضاع للرجلِ متاعٌ أو سُرِقَ له متاعٌ فَوَجَدَهُ فى يدٍ رجلٍ يبيعُه فهو أحقُّ به.

فروع

فرع: حرمة السرقة حكم مقاصدي ووجوب عقوبتها ترتيبية مقاصدية لا رخصة فيها. اصله: ق: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ . وق: وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا (عقوبة) مِنَ اللَّهِ. وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ. فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ. ت بمعنى الحاكم يقطع فهو ترتيبي.

فصل: أكل المال بالباطل

اصول

ق: إِنَّ كَثِيرًا مِنْ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ (بلا حق معروف). ت: وهو خبر بمعنى النهي عن اخذ الرهبان لاموال الناس. وهو مثال.

ق: لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ (وأكل المال باطل) إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ. ت: والتجارة خاص اريد به العام اي دون مقابل معروف بالعرف والجداني.

ق: وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا (تتحاكموا فيها) إِلَى الْحُكَّامِ (فتشهدن زورا وبايمان كاذبة) لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (انها ليست لكم).

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا (اموال) النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ (تضيقوا عليهن) لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ.

تبيين

س: لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه. ت: هذا مثال للنهي عن المجازفة، وهو ارشاد وفق ما هو معروف بالنهي عن المجازفة، فان انتفت المجازفة واحرز الناتج ولو بوساطة عمليات علمية او خبروية جاز البيع قبل ذلك.

ق: نهى رسول الله (ص) عن بيع الغرر.

فروع

فرع: اكل المال بالباطل من الكبائر وهو اخذها من دون وجه معروف عرفا . اصله: ق: إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ (بلا حق معروف). ت: وهو خبر بمعنى النهي عن اخذ الرهبان

لاموال الناس. وهو مثال. وق: لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ (وأكل المال باطل) إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ. ت: والتجارة خاص اريد به العام اي دون مقابل معروف بالعرف والجداني. وق: وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا (تتحاكموا فيها) إِلَى الْحُكَّامِ (فتشهدن زورا وبايمان كاذبة) لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (انها ليست لكم). ت وهو مرتمز على العدالة العرفية في الكسب والملك.

فصل: التجارة

اصول

ق: إِلَّا (لكن) أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ.

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ. ت: لا بد من الرضا.

ق: (هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ }

ق: وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ.

ق: إِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ.

ق: عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ (يسافرون) فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ (بالتجارة).

ق: وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ (وانقضى) أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ (تعسروا عليهن) أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ (من يرغبن بهم) إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ.

ت مثال فيعمم على كل عقد ورضا.

ق: رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ. ت: اقامة الصلاة قرينة على وقتها الافضل، فيدخل فوات اول الوقت، فهو خبر بمعنى النهي عن تفويت اول الوقت.

تبيين

س: لأن يأخذ أحدكم أحبله ثم يأتي الجبل فيأتي بحزمة من حطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خيرٌ من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه.

ارشاد

ا: (سئل) عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس التجارة فيها ؟ قال : نعم .

ا: (سئل) في الرجل يعمل بالمال مضاربة، قال: له الربح وليس عليه من الوضيعة شيء إلا أن يخالف عن شيء مما أمر صاحب المال.

ا: (سئل) عن الرجل يقول للرجل : ابتاع لك متاعا والربح بيني وبينك ؟ قال : لا بأس. ت: وتسمى مضاربة وهي متاجرة اي الشركة في التجارة وليس في المال.

ا: من اتجر مالا واشترط نصف الربح فليس عليه ضمان.

ا: المضارب: ما انفق في سفره فهو من جميع المال.

فروع

فرع: الرضا بالعقد متقوم بالمقبولية العرفية. فالقبول العرفي شرط في صحة العقد. وهذا الشرط مقاصدي لا رخصة فيه.. اصله: ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ. ت: لا بد من الرضا. والتجارة مثال. وبمعنى ان تكون مقبولة عرفا. و ق: وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ (وانقضى) أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ (تعسروا عليهن) أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ (من يرغبن بهم) إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ. ت مثال فيعمم على كل عقد ورضا بان يكون بالمعروف عرفا. فلا رضا مع عدم المقبولية العرفية. بمعنى ان الرضا الشخصي لا يتحقق الا بتحقق الرضا العرفي.

فصل: الزرع

اصول

ق: فَأَنْشَأْنَا لَكُمْ بِهِ (بالتقدير والمشيئة والاسباب) جَنَّاتٍ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ لَكُمْ فِيهَا فَوَاكِهُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ. ت: هو خبر بمعنى الامر بعمل الجنات وزراعة النخل والاعناب. وهو مثال للزرع.

ق: أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا (بالتقدير والمشيئة) تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَامُهُمْ وَأَنْفُسُهُمْ أَفَلَا يُبْصِرُونَ. ت: وهو خبر بمعنى الامر الزرع.

ق: أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ؟ أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ (بالتقدير والمشيئة والتمكين والتسبيب)؟ ت: استفهام بمعنى الامر بالحرث والزراعة.

ق: يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ . ت: خبر بمعنى الامر ببذل الجهد في تحسين الزرع ليعجب.

ق: وَآيَةٌ لَهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا (بالتقدير والمشيئة والاسباب) فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ. ت: خبر بمعنى الامر باحياء الارض الميتة.

ق: وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ. لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ. ت: خبر بمعنى الامر بعمل الجنات وزراعة النخل والاعناب. وهو مثال للزرع.

ق: يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ . ت: خبر بمعنى الامر بالزرع.

ق: فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ. أَنَّا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا. ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا. فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا وَعِنَبًا وَقَضْبًا (شجرا ذا أغصان). ت: وهو خبر بمعنى الامر بشق الارض وزرع النبات.

ق: فَتَرَى الْقَوْمَ فِيهَا صَرْعَى كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ. ت: خبر بمعنى كراهة اهمال النخل.

تبيين

س: لا يغرس مسلمٌ غرساً ولا يزرع زرعاً فيأكل منه إنسانٌ ولا دابةٌ ولا شيءٌ إلا كانت له صدقة.

ارشاد

ا: (سئل) عن رجل يعطي الرجل أرضه وفيها ماء أو نخل أو فاكهة، ويقول : اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما أخرج؟ قال : لا بأس. ت: وهي المزارعة اي الشركة في عملية الزراعة فقط.

ا: (سئل) عن المزارعة ؟ فقال : النفقة منك ، والأرض لصاحبها ، فما أخرج الله من شيء قسم على الشطر .

فروع

فرع: الزراعة مستحبة بل تجب على الكفاية ان سبب تركها العسر والحرج. اصله: ق: فَأَنْشَأْنَا لَكُمْ بِهِ (بالتقدير والمشيئة والاسباب) جَنَّاتٍ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ لَكُمْ فِيهَا فَوَاكِهُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ. ت: هو خبر بمعنى الامر بعمل الجنات وزراعة النخل والاعناب. وهو مثال للزرع. وق: أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا (بالتقدير والمشيئة) تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَامُهُمْ وَأَنْفُسُهُمْ أَفَلَا يُبْصِرُونَ. ت: وهو خبر بمعنى الامر الزرع.

فصل: البيع

اصول

ق: رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ.

ق: وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا.

ق: إِلَّا (لكن) أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ. ت حكمة الا مع عدم الامن.

تبيين

س: لاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ يَبِيعُ شَيْئاً إِلاَّ يُبَيِّنُ مَا فِيهِ.

س: إِذَا بِيعَ الْبَيْعُ مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا.

ارشاد

ا: في رجل أمر رجلا يشتري له متاعا فيشتريه منه ، قال : لا بأس بذلك.

ا: في رجل يعطي المتاع فيقول: ما ازددت على كذا وكذا فهو لك ، فقال : لا بأس .

ا: لا بأس بالسلم في الحيوان والمتاع إذا وصفت.

ا: سئل عن رجل باع بيعا ليس عنده إلى أجل وضمن البيع ؟ قال : لا بأس به .

فروع

فرع: يعتبر في صحة البيع المقبولية العقلائية في الثمن، بلا زيادة او نقيصة لا تقبل عقلائيا. بان يقع في المجال المقبول للعوض بلا ابتعاد فاحش عن الاكثر او الاقل. اصله: ق: وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا.

فصل: الربا

اصول

ق: وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا.

ق: الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ الْمَسِّ.

ق: يَآ أَيُّهَا الذين آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الربا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً.

ق: ياأيها الذين آمَنُواْ اتقوا الله وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الربا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِين. ت ما بقي من الربا خاص اريد به العام كافة الربا.

ق: فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ (ترك الربا) فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ الله وَرَسُولِهِ .

ق: وَإِنْ تُبْتُمْ (بترك الربا) فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ.

ق: وَمَآ آتَيْتُمْ مِّن رِّباً لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ الناس فَلاَ يَرْبُو عِندَ الله.

ق: وَأَخْذِهِمُ الربا وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ الناس بالباطل وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيما. ت: فالربا من اكل اموال الناس بالباطل أي بزيادة.

تبيين

س: لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين.

س: نهى رسول الله (ص) عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواء بسواء.

س: الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً بمثل فمن زاد أو استزاد فهو رباً.

س: الطعام بالطعام مثلاً بمثل. ت: مثال.

س: الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْناً بِوَزْنٍ فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى.

س: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم وصاع حنطة بصاع حنطة وصاع شعير بصاع شعير وصاع ملح بصاع ملح لا فضل بين شيء.

ارشاد

ا: إذا اختلف الشيئان فلا بأس به مثلين بمثل (مع تساوي القيمة) .

فروع

فرع: لربا من الكبائر. اصله ق: فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا (ترك الربا) فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

فرع: لا يجوز المطالبة بالربا ولا الوفاء به، ويكون للمقرض رأس ماله. اصله: ق: وَإِنْ تُبْتُمْ (بترك الربا) فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ.

فرع: الربا يتحقق بكل زيادة على العوض تبنى عليها المعاوضة، وينظر الى القيمة فيه لانها اصل المعاوضة فالجائز فقط هو العوضية المتساوية القيمة، فيدخل في الربا الغبن والسعر الفاحش. اصله: ق: لاَ تَأْكُلُواْ الربا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً. ت: المضاعفة اي الزيادة فهي من خصائص الربا. وق: وَمَآ آتَيْتُمْ مِّن رِّباً لِّيَرْبُوَ (يزداد) فِي أَمْوَالِ الناس فَلاَ يَرْبُو عِندَ الله. ت: فالزيادة محققة للربا. وق: وَأَخْذِهِمُ الربا وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ الناس بالباطل وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيما. ت: فالربا من اكل اموال الناس بالباطل أي بزيادة. وس: الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْناً بِوَزْنٍ فَمَنْ

زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى. ت: فالزيادة هي الاساس والذهب والفضة والمثل من المثال الواضح. وس: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم وصاع حنطة بصاع حنطة وصاع شعير بصاع شعير وصاع ملح بصاع ملح لا فضل بين شيء. ت: لا فضل اي لا زيادة، فالزيادة هي الاساس والذهب والفضة والمثل من المثال الواضح.

فصل: وفاء الكيل والميزان

وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ.

ق: فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ (فهو على البائع).

ق: فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ.

ق: وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ. إِنِّي أَرَاكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُحِيطٍ.

ق: وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ.

ق: وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ (الميزان العادل) الْمُسْتَقِيمِ.

ق: أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ. وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ (الميزان العادل) الْمُسْتَقِيمِ. وَلَا تَبْخَسُوا (تنفصوا) النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ.

ق: اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ (العدل).

ق: وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ (العدل ب). أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ.

ق: وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ.

فروع

فرع: الوفاء بالكيل والميزان من مقاصد الشريعة وعدم الوفاء فيهما من الكبائر. اصله: ق: فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ. وق: وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ. إِنِّي أَرَاكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُحِيطٍ. وق: وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ.

فصل: الاجارة

اصول

ق: قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ.

ق: قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا.

ق: قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ.

ق: وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ.

ق: قَالُوا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا؟ قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ

تبيين

س: إن الله يحب المحترف.

ارشاد

ا: (سئل) عن الرجل يعالج الدواء للناس فيأخذ عليه جعلا ؟ فقال : لا بأس به .

ا: أيحتسب له (للاجير) بسعر يوم أعطاه ، أو بسعر يوم حاسبه ؟ فوقع: يحتسب له بسعر يوم شارطه فيه.

ا: لا يغرم الرجل إذا استأجر الدابة ما لم يكرهها أو يبغها غائلة .

ا: الكراء لازم له إلى الوقت الذي تكاري إليه. ت: هو مثال لكل اجارة.

ا: يثبت (ما استؤجر) في يد المستأجر (بعد موت المؤجر) إلى أن تنقضي إجارته .

ا: ان يمين الصبر الكاذبة تترك الديار بلاقع .

ا: ربما أمرنا الرجل فيشتري لنا الارض والدار والغلام والجارية ، ونجعل له جعلا ، قال: لا بأس.

فروع

فرع: يستحب تقديم الاكفأ في الاجارة والتعيين عموما، بل يتعين ذلك ان كان غيره محقق للغرض. اصله: ق: قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ

فصل: الفيء

اصول

ق: وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ (من الذين شاقوا من اهل الكتاب بالمعاهدة لا بالقتال) فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

ق: مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى (بالمعاهدة بلا قتال) فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى (قرابة النبي) وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ.

ق: وَأَوْرَثَكُمْ (باتفاق معهم) أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَطَئُوهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا

ق: (الفيء) لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ .

فروع

فرع: يجوز اقامة المعاهدة مع الكفار المحاربين مقابل الفيء. اصله: ق: وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ (من الذين شاقوا من اهل الكتاب بالمعاهدة لا بالقتال) فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. وق: مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى (بالمعاهدة بلا قتال) فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى (قرابة النبي) وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ.

فصل: الانفال

اصول

ق: يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ (ما ينفل من مغانم عامة) قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ . ت: وللامام من بعده.

ارشاد

ا: نحن قوم فرض الله طاعتنا ، لنا الأنفال.

فروع

فرع: كل نفل من المال وهو ما لا يملكه احد فيجب الرجوع به الى الحاكم.

اصله: ق: يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ (ما ينفل من مغانم عامة) قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ . ت: وللامام من بعده. مثال.

فصل: القسمة

اصول

ق: إِنَّا مُرْسِلُو النَّاقَةِ فِتْنَةً لَهُمْ فَارْتَقِبْهُمْ وَاصْطَبِرْ. وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ (وبينها). كُلُّ شِرْبٍ مُحْتَضَرٌ (لمن هو يومه).

ق: أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الْأُنْثَى؟ تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَى (جائزة).

ق: وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ.

فروع

فرع: يجب في القسمة العدل. اصله: ق: إِنَّا مُرْسِلُو النَّاقَةِ فِتْنَةً لَهُمْ فَارْتَقِبْهُمْ وَاصْطَبِرْ. وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ (وبينها). كُلُّ شِرْبٍ مُحْتَضَرٌ (لمن هو يومه). وق: أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الْأُنْثَى؟ تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَى (جائزة).

فصل: الشركة

اصول

ق: ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا؟

ق: فَإِنْ كَانُوا (الاخوة من الام) أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ.

ق: هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ؟

تبيين

س: أَيُّمَا قَوْمٍ كَانَتْ بَيْنَهُمْ رِبَاعَةٌ (امر او شأن) أَوْ دَارٌ فَأَرَادَ أَحَدُهُمْ أَنْ يَبِيعَ نَصِيبَهُ فَلْيَعْرِضْهُ عَلَى شُرَكَائِهِ.

ارشاد

ا: (سئل) عن الرجل يشارك في السلعة؟ قال: إن ربح (الشريك) فله، وإن وضع فعليه.

ا: إنما (الشريكان) اشتركا بأمانة الله. ت: خبر بمعنى النهي عن الخيانة.

ا:ما احب أن يأخذ (الشريك) منه (المال) شيئا بغير علمه (شريكه). ت: هذا خبر بمعنى النهي ذلك والمصدق انه على الوجوب وان عبر بعبارة (ما احب).

فروع

فرع: تكره الشركة فينبغي للإنسان الا يلجأ اليها الا لضرورة وان يخرج منها ما أمكن. اصله: ق: ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا؟ ت بمعنى الكراهة. وهو مصدق بفهم العقلاء وواقعها الخارجي.. وتثير جدلا ومشاكسة وفتنة فينبغي الخروج منها ما امكن والا يدخل فيها الا مضطرا.

فصل: الفداء

اصول

ق: مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى (محبوسين تتكفلونهم وتطلبون فداءهم) حَتَّى يُثْخِنَ (يغلب ويتمكن) فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا (بفدائهم) وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآَخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ. ت خاص.

ق: لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ (فداء تريدون به الدنيا) عَذَابٌ عَظِيمٌ. ت خاص.

ق: فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ (ليطلقها).

ق: وَلَوْ أَنَّ لِكُلِّ نَفْسٍ ظَلَمَتْ مَا فِي الْأَرْضِ لَافْتَدَتْ بِهِ. (ولا يقبل)

ق: فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا. ذَلِكَ.

ق: وَاتَّقُوا يَوْمًا (القيامة) لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ (فداء) وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ

فروع

فرع: الفداء لاجل دفع مفسدة جائز ما دام مقبولا عرفا وعقلائيا. اصله: ق: فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ (ليطلقها).

فصل: الجزية

اصول

ق: قَاتِلُوا (الذين يقاتلونكم) الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاَللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دَيْنَ الْحَقِّ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ (الذين اعتدوا عليكم) حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ (لله والرسول) عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ (لعدوانهم).

فروع

فرع: اذا اعتدى الكتابي على المسلمين لدينهم وجب رد عدوانه وجاز اخذ الجزية منهم عقوبة على عدوانهم. اصله: ق: قَاتِلُوا (الذين يقاتلونكم) الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاَللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دَيْنَ الْحَقِّ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ (الذين اعتدوا عليكم) حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ (لله والرسول) عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ (لعدوانهم).

فصل: الرهن

اصول

ق: وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ.

تبيين

س: كان يقول الرهن يركب بنفقته ويشرب لبن الدر. ت: وليس له مفهوم بعدم النفقة على من لا يستعمله بل هو امانة واجب حفظه.

ارشاد

ا: البينة على الذي عنده الرهن، فان لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين.

فروع

فرع: يجوز مع تعذر الكتابة اخذ الرهن، ولا يجوز مع امكان الكتابة. اصله: ق: وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ. ت وهو خاص بهذه الحالة والاصل منعه.

فصل: الكفالة

اصول

ق: فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا.

ق: وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا.

ق: إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا (اجعلني كفيلها) وَعَزَّنِي (غلبني) فِي الْخِطَابِ (المجادلة).

فروع

فرع: يستحب كفالة طالب العلم المتزكي، واذا توقف تزكيه على ذلك وجب على الكفاية الترتيبية فيقوم الحاكم بذلك. اصله: ق: فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا. ت مثال. بمعنى الامر بكفالة طالب العلم المتزكي.

فصل: الاستقسام بالازلام

اصول

ق: (حرم عليكم) أَنْ تَسْتَقْسِمُوا (تطلبوا القسمة) بِالْأَزْلَامِ (القداح جزافا) ذَلِكُمْ فِسْقٌ.

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ (كسب المال جزافا ومخاطرة ومقامرة) وَالْأَنْصَابُ (ما ينصب للعبادة) وَالْأَزْلَامُ (قداح امر ونهي مجازفة يلتزم بما يخرج منها بافعل او لا تفعل) رِجْسٌ (يجب اجتنابه) مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ (يدعو الشيطان اليه) فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ.

فروع

فرع: لا يجوز طلب القسمة والخيرة والامر والنهي بامور جزافية لا تستند الى التحليل العقلائي. اصله: ق: (حرم عليكم) أَنْ تَسْتَقْسِمُوا (تطلبوا القسمة) بِالْأَزْلَامِ (القداح جزافا) ذَلِكُمْ فِسْقٌ. و ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ (كسب المال جزافا ومخاطرة ومقامرة) وَالْأَنْصَابُ (ما ينصب للعبادة) وَالْأَزْلَامُ (قداح امر ونهي مجازفة يلتزم بما يخرج منها بافعل او لا تفعل) رِجْسٌ (يجب اجتنابه) مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ (يدعو الشيطان اليه) فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ.

تبيان الميسر

اصول

ق: يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ (القمار) قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ (ضرر) كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا. ت: خبر بمعنى النهي.

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ (خبث) مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ.

ارشاد

ا: لا تصلح المقامرة ولا النهبة .

فروع

فرع: الميسر من خبيث الاعمال فيحرم، وكل خبيث يجب اجتنابه ذاتا او عملا. اصله: ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ (خبث) مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. ت مثال للخبيث من ذات او عمل.

فصل: المكاتبة

اصول

ق: وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا (قدرة وفاء) ت مثال. وهو مصدق عقلائيا فيجب.

فروع

فرع: يعتبر في جواز العقود العلم بقدرة الطرف الاخر على الوفاء. فلا يجوز ابرام العقد مع من لا يعلم قدرته على الوفاء، فان عقد وهو لا يعلم ذلك اثم وصح العقد. ويجوز ابرام العقد مع العلم بالقدرة على الوفاء وان لم يكن العوض حاضرا. واما اذا علم انه لا يقدر على الوفاء فلا يجوز التعاقد معه ولا يصح فيبطل. اصله: ق: وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا (قدرة وفاء) ت مثال. وهو مصدق عقلائيا فيجب. وهو من الحكم فلا يدخل في الصحة. ومن العلم بالقدرة الوثوق منه. ومع الوثوق العلم يجوز ابرام العقد وان لم يكن العوض حاضرا. واما مع العلم بعدم القدرة فلا تحقق للمقبولية العرفية فيبطل.

فصل: السفيه

اصول

ق: وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا. ت السفاهة عدم رشد بخفة حلم ونقص عقل وهنا عملي تدبيري كالمبذر.

ق: وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ (زائدة) رَبِّنَا مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا. وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ سَفِيهُنَا (جاهلنا) عَلَى اللَّهِ شَطَطًا (كذبا مفرطا). ت السفاهة هنا نقص عقل عملي تقوائي كالكذاب على الله تعالى.

ق: وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ (شريعة) إِبْرَاهِيمَ (الحتيفية) إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ (فهو سفيه). ت السفاهة هنا نقص عقل فكري ايماني كالكافر.

ق: فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ. ت ا السفاهة هنا نقص عقل فكري ادراكي وعملي تدبيري كالمجنون.

ق: فَلَمَّا أَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ قَالَ رَبِّ لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُمْ مِنْ قَبْلُ وَإِيَّايَ أَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنَّا. إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَنْ تَشَاءُ وَتَهْدِي مَنْ تَشَاءُ. ت السفاهة هنا نقص عقل عملي تقوائي كالعصيان

ق: قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا آَمَنَ السُّفَهَاءُ؟ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُونَ. ت السفاهة الاول نقص عقل عملي تمييزي كقليل الحكمة، والسفه الثاني فكري ايماني وعملي عصياني.

ق: سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ (المشركون وكفرة اهل الكتاب) مَا وَلَّاهُمْ (محمد واصحابه بامره بتولية وجوههم نحو المسجد الحرام) عَنْ قِبْلَتِهِمُ (قبلة المؤمنين الذين سبقوهم وهي بيت المقدس) الَّتِي كَانُوا (من سبقهم) عَلَيْهَا؟ السفاهة هنا نقص عقل فكري ايماني وعملي عصياني.

ق: قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ إِنَّا لَنَرَاكَ فِي سَفَاهَةٍ وَإِنَّا لَنَظُنُّكَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. قَالَ يَا قَوْمِ لَيْسَ بِي سَفَاهَةٌ وَلَكِنِّي رَسُولٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ. ت السفاهة هنا نقص عقل عملي قلة حكمة في الموضعين.

فروع

فرع: السفاهة بمعناها الجامع عدم رشد بخفة حلم ونقص عقل، وهي اما فكرية كعدم الايمان او عملية كالعصيان، وكلمة سفيه في القرآن قد تستعمل في أي من ذلك (الفكري والعملي) او في كليهما. اصله: ق: وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا. ت السفاهة هنا عدم رشد بخفة حلم نقص عقل عملي تدبيري كالمبذر. وق: وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ (زائدة) رَبِّنَا مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا. وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ سَفِيهُنَا (جاهلنا) عَلَى اللَّهِ شَطَطًا (كذبا مفرطا). ت

السفاهة هنا نقص عقل عملي تقوائي كالكذاب على الله تعالى. وق: وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ (شريعة) إِبْرَاهِيمَ (الحتيفية) إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ (فهو سفيه). ت السفاهة هنا نقص عقل فكري ايماني كالكافر. وق: فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ. ت السفاهة هنا نقص عقل فكري ادراكي وعملي وتدبيري كالمجنون. وق: فَلَمَّا أَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ قَالَ رَبِّ لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُمْ مِنْ قَبْلُ وَإِيَّايَ أَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنَّا. إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَنْ تَشَاءُ وَتَهْدِي مَنْ تَشَاءُ. ت السفاهة هنا نقص عقل عملي تقوائي كالعصيان. وق: قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ؟ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُونَ. ت السفاهة الاول نقص عقل عملي تمييزي كقليل الحكمة، والسفه الثاني فكري ايماني وعملي عصياني. وق: سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ (المشركون وكفرة اهل الكتاب) مَا وَلَّاهُمْ (محمد واصحابه بامره بتولية وجوههم نحو المسجد الحرام) عَنْ قِبْلَتِهِمُ (قبلة المؤمنين الذين سبقوهم وهي بيت المقدس) الَّتِي كَانُوا (من سبقهم) عَلَيْهَا؟ السفاهة هنا نقص عقل فكري ايماني وعملي عصياني. و ق: قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ إِنَّا لَنَرَاكَ فِي سَفَاهَةٍ وَإِنَّا لَنَظُنُّكَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. قَالَ يَا قَوْمِ لَيْسَ بِي سَفَاهَةٌ وَلَكِنِّي رَسُولٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ. ت السفاهة هنا عدم رشد وخفة حلم ونقص عقل وهي عملية بقلة حكمة في الموضعين. وهذا البيان بالاستنباط الاستقرائي.

فصل: السحر

اصول

ق: وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى (عهد) مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا (كانا كافرين وكانوا) يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ (الجنيين) بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ. وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ. فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ (بتقديره). وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ. وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا (باعوا) بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. ت مثال لما يضر فيحرم كل ما يضر.

ق: (اعوذ برب الفلق) مِنْ شَرِّ (اثم وقتنة) النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ (سحرا).

ق: إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَاحِرٍ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى.

فروع

فرع: السحر من الكبائر.

ق: وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى (عهد) مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا (كانا كافرين وكانوا) يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ (الجنيين) بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ. وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ. فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ (بتقديره). وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ. وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا (باعوا) بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. ت هو من الكبائر، ومثال لحرمة ما يضر.

فصل: الغلول

اصول

ق: وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ (يخون).

ق: وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ. ت الخيانة في المال. وهو مثال لكل خيانة.

فروع

فرع: الغلول وهو الخيانة في المال من الكبائر. اصله: ق: وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ.

فصل: المغانم والغنائم

اصول

ق: سَيَقُولُ الْمُخَلَّفُونَ إِذَا انْطَلَقْتُمْ إِلَى مَغَانِمَ لِتَأْخُذُوهَا (من المعادين المحاربين) ذَرُونَا نَتَّبِعْكُمْ (ليغنموا) يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ (بعدم الخروج والغنيمة)، قُلْ لَنْ تَتَّبِعُونَا؛ كَذَلِكُمْ قَالَ اللَّهُ مِنْ قَبْلُ. فَسَيَقُولُونَ بَلْ تَحْسُدُونَنَا بَلْ كَانُوا لَا يَفْقَهُونَ (ولا يؤمنون) إِلَّا قَلِيلًا.

ق: لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ، وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا (ممن حاربهم) وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ، وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا (سيأخذونها من المعادين المحاربين) فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ وَكَفَّ أَيْدِيَ النَّاسِ عَنْكُمْ وَلِتَكُونَ آيَةً لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَهْدِيَكُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا.

ق: مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى (محبوسين تتكفلونهم) حَتَّى يُثْخِنَ (يغلب ويتمكن) فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا (الغنائم) وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ. لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ (بتحليل الاسر لكم والفداء) لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ. فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ (من فداء) حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ. يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ. وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ. ت بمعنى النهي عن الغنيمة حتى من المحارب الا بنص خاص.

ق: وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ (في الحرب) مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى (الوصي) وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ. ت: ذي القربى الامام خاصة، والغنيمة في الحرب مثال للغنائم الكبيرة خاصة كالكنز والغوص المعادن. فلا يشمل المكاسب اليومية، واليتامى والمساكين وابن السبيل مثال لذوي الحاجة.

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ (سافرتم مجاهدين) فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا، تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا (الغنيمة)، فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ (لكم في الاخرة). كَذَلِكَ كُنْتُمْ (غير مؤمنين) مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ (بالايمان). فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا.

ق: وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ (بارتداد) فَعَاقَبْتُمْ (وغنمتم) فَآَتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا. ت فالغنيمة عقوبة للكافر محارب يقاتل والقتال معه بامر الامام من نبي او وصي فلا يعمم.

فروع

فرع: لا يجوز الغُنم من احد مسلما كان او كافرا، وهو من الكبائر، وانما جاز الغنم من الكافر المحارب المقاتل في القاتل معه بأمر الامام من نبي او وصي بنص خاص من الله تعالى فيه، فهي عقوبة خاصة بنص وبهذه الشروط فقط تصح ولا تعميم. اصله: ق: سَيَقُولُ الْمُخَلَّفُونَ إِذَا انْطَلَقْتُمْ إِلَى مَغَانِمَ لِتَأْخُذُوهَا (من المعادين المحاربين) ذَرُونَا نَتَّبِعْكُمْ (ليغنموا) . ت بامر من الله تعالى والامام من نبي او وصي من الكافر المحارب المقاتل في القتال معه ولأنها عقوبة خاصة لا تعمم. بل لا بد من هذه الشروط. وق: وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا (ستأخذونها من المعادين المحاربين) فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ (الغنيمة). ت بامر من الله تعالى والامام من نبي او وصي من الكافر المحارب المقاتل في القتال معه ولأنها عقوبة خاصة لا تعمم. بل لا بد من هذه الشروط. وق: لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ (بالعفو) لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ (غنمتم) عَذَابٌ عَظِيمٌ. فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ (من فداء) حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ. ت بمعنى النهي عن الغنيمة حتى من المحارب الا بنص خاص. بل هو من الكبائر مع عدم الاذن الخاص. وق: وَإِنْ

فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ (بارتداد) فَعَاقَبْتُمْ (وغنمتم) فَآَتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا. ت فالغنيمة من الكافر عقوبة. ت فالغنيمة عقوبة خاصة للكافر محارب يقاتل والقتال معه بامر الامام من نبي او وصي فلا يعمم.

كتاب العهود

فصل: الوفاء بالعهد

اصول

ق: وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا.

ق: وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ (مع النبي) إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ (بالنصرة) بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا. ت: وهو مثال فيجب الوفاء بكل عهد و لا يجوز نقض الايمان.

ق: إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ (مع النبي) وَأَيْمَانِهِمْ (بنصره) ثَمَنًا قَلِيلًا (فيخلفونها نفاقا) أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ.

ق: وَ(المؤمنون) الَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ (لهم الفردوس).

ق: (اولو الالباب) الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ (مع النبي) وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ (بنصره لهم الجنة).

ق: وَلَا تَشْتَرُوا بِعَهْدِ اللَّهِ (مع النبي) ثَمَنًا قَلِيلًا (باخلافه نفاقا) إِنَّمَا عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ.

ق: وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ (الكافرين) مِنْ عَهْدٍ (وفاء).

ق: إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ. الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ.

ق: بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (ونقضوا عهدهم).

ق: وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا. فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ.

ق: كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ (المعتدين) عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ. ت: اي لا يكون لهم عهد.

ق: كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا (الكافرون المعتدون) عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا (عهدا) وَلَا ذِمَّةً.

ق: لَا يَرْقُبُونَ (الكافرون المعتدون) فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا (عهدا) وَلَا ذِمَّةً .

ق: وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ.

ق: وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ.

ق: وَ (الكافرون والمنافقون) الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ (ولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ). ت: وهو مثال ويدل على ان نقض العهد من الكبائر.

ق: وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ لَا يُوَلُّونَ الْأَدْبَارَ. وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولًا.

ق: وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ (لهم الجنات).

ق: وَمَا يُضِلُّ بِهِ (المثل) إِلَّا الْفَاسِقِينَ (بما كسبت أيديهم) الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ.

ق: أَوَكُلَّمَا عَاهَدُوا (اهل الكتاب) عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ. ت: استفهام بمعنى الامر بالنهي عن نبذ العهد.

ق: وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا (هم الصادقون).

ق: بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ..

ق: فَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ. ت: خبر بمعنى النهي عن اخلاف العهد.

ق: أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ (عن طريق رسلي) يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا (تطيعوا) الشَّيْطَانَ.

ق: وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا.

تبيين

س: المسلمون عند شروطهم فيما أحل .

س: ثلاث ليس لأحد من الناس فيهن رخصة بر الوالدين مسلمًا كان أو كافرًا والوفاء بالعهد لمسلم كان أو كافر وأداء الأمانة إلى مسلم كان أو كافر .

ارشاد

ا: من اشترط شرطا مخالفا لكتاب الله فلا يجوز له، ولا يجوز على الذي اشترط عليه.

ا: المسلمون عند شروطهم مما وافق كتاب الله عزّ وجلّ .

فروع

فرع: الوفاء بالعهد من مقاصد الشريعة. اصله: ق: وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا. و ق: وَ(المؤمنون) الَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ (لهم الفردوس).

فصل: نقض العهد

اصول

باب: بَرَاءَةٌ (الغاء للعهد) مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (ونقضوا عهدهم) فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ.

ق: وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ (عهد) الْمُشْرِكِين (الناقضين للعهد) وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ.

ق: وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا (الناقضين للعهد المظاهرين للعدو) بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ، إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ (الموفون بالعهد).

ق: كَيْفَ (لا) يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ (الناقضين للعهد) عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ.

ق: إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ (مع النبي) وَأَيْمَانِهِمْ (بنصره) ثَمَنًا قَلِيلًا (فيخلفونها نفاقا) أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآَخِرَةِ.

ق: وَ(المؤمنون) الَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ (لهم الفردوس).

ق: (اولو الالباب) الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ (مع النبي) وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ (بنصره لهم الجنة).

ق: وَلَا تَشْتَرُوا بِعَهْدِ اللَّهِ (مع النبي) ثَمَنًا قَلِيلًا (باخلافه نفاقا) إِنَّمَا عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ.

ق: وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ (الكافرين) مِنْ عَهْدٍ (وفاء).

فروع

فرع: نقض العهد من الكبائر. اصله: ق: وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ (الكافرين) مِنْ عَهْدٍ (وفاء). و ق: إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ (مع النبي) وَأَيْمَانِهِمْ (بنصره) ثَمَنًا قَلِيلًا (فيخلفونها نفاقا) أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآَخِرَةِ.

فصل: العقود

ق: أَوْفُوا بِالْعُقُودِ. ت بمعنى اللزوم. فما يجوزه باطل والعرف لا يقبل التجويز.

تبيين

س: إِذَا بِيعَ الْبَيْعُ مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا. ت: هذا مثال لكل عقد.

فروع

فرع: العقود لازمة. ولا يصح اشتراط عدم اللزوم في العقود. ولو اشترطا عدم اللزوم بطل وان كان عن رضاهما. اصله: ق: أَوْفُوا بِالْعُقُودِ. ت بمعنى اللزوم. فما يجوزه باطل وان كان شرطا بالتراضي. وسعة التراضي فيما هو مقبول عقلائيا وعرفا

فصل: الأيمان

اصول

ق: وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ (بنصرة النبي) بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا.

ق: وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ.

ق: وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ (بنصرة النبي) دَخَلًا (خديعة) بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا (بالايمان) وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ (بخديعة اهل الايمان) وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (لنفاقكم).

ق: إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ. وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ. وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ. اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ (بالايمان) جُنَّةً (سترا لكفرهم) فَصَدُّوا (فالتشبيط) عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ. إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ.

ق: والْفَجْرِ (فجر يوم في الحج) وَلَيَالٍ عَشْرٍ (من ذي الحجة) وَالشَّفْعِ (يوم النحر) وَالْوَتْرِ (يوم عرفة) ، وَاللَّيْلِ (ليل مزدلفة) إِذَا يَسْرِ (يذهب إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ). هَلْ فِي ذَلِكَ (القسم) قَسَمٌ لِذِي حِجْرٍ (عقل يقنع اي انه قسم مقنع)؟ ت: وهو استفهام بمعنى الخبر انها امور عظيمة و حبر بجواز قسم العاقل بها.

ق: لَا يَأْتَلِ (يحلف) أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ (لا) يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

ق: لَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا (خديعة) بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى (اقوى فتحالفوها) مِنْ أُمَّةٍ (فتنقضون حلفها).

ق: وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ (بالباطل) مَهِينٍ.

ق: وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ (عهود) لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ (عن عدوان).

ق: وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ (على العهد) بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا.

ق: لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ (بلا قصد) وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ.

ق: فَكَفَّارَتُهُ (اليمين المنعقد) إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ.

ق: وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ.

فان حنثتم) فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ (وحنثتم).

ق: ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ.

ق: إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ (مع النبي) وَأَيْمَانِهِمْ (بنصره) ثَمَنًا قَلِيلًا (فيخلفونها نفاقا) أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ. ت: وهو مثال لكل نفع باطل يؤحذ باليمين الكاذب ويشمل الدعاوى وهو خبر بمعنى الخبر بانه كبيرة. والمصدق ان قبول اليمين في الدعاوى هو من باب الصلح تطيب النفوس وازالة الريب.

ق: وَأَقْسَمُوا (طغاة المشركين) بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ جَاءَتْهُمْ آيَةٌ لَيُؤْمِنُنَّ بِهَا.

ق: أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ. أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ.

ق: وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ. قُلْ لَا تُقْسِمُوا طَاعَةٌ مَعْرُوفَةٌ.

ق: وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ. بَلَى وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ.

ق: أَلَمْ تَرَ إِلَى (المنافقين) الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا (كافرة اليهود) غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، (هؤلاء المنافقون) مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ (انهم منكم) وَهُمْ يَعْلَمُونَ. أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ . اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ (بالايمان) جُنَّةً (سترا على كفرهم) فَصَدُّوا (بالتثبيط) عَنْ (الجهاد في) سَبِيلِ اللَّهِ، فَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ.

ق: وَلَا تَجْعَلُوا (الحلف ب) اللَّهَ عُرْضَةً (مانعا) لِأَيْمَانِكُمْ (المحلوف عليه في) أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ. ت: وهو نهي عن الحلف بالله على منع البر، وهو خبر بمعنى الخبر بعدم انعقاده.

ق: لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ. فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ.

ق: وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ.

تبيين

س: من حلف على مال امرئٍ مسلمٍ بغير حقه لقي الله وهو عليه غضبان. ثم قرأ علينا مصداقه من كتاب الله (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآَخِرَةِ) . ت: هذا خبر بمعنى انها كبيرة.

س: قضى (ص) باليمين على المدعى عليه (ان لم يكن شهداء). ت: والمصدق ان قبول اليمين في الدعاوى هو من باب الصلح تطيب النفوس وازالة الريب.

س: أن رسول الله (ص) قضى بيمين وشاهدٍ.

س: اليمين على نية المستحلف.

س: من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه.

س: ذاق طعم الإيمان من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمدٍ رسولاً.

س: من حلف بالله فليصدق، ومن حلف له بالله فليرض.

س: ا: اذا رأيت خيرا من يمينك فدعها .

س: (قال رجل في عتق رقبة مؤمنة) قَالَ عِنْدِي جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ أَوْ نُوبِيَّةٌ فَأَعْتِقُهَا فَقَالَ ائْتِ بِهَا فَدَعَوْتُهَا فَجَاءَتْ فَقَالَ لَهَا مَنْ رَبُّكِ قَالَتْ اللَّهُ قَالَ مَنْ أَنَا فَقَالَتْ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ.

س: ما من شئ أحب إلى الله من الايمان والعمل الصالح.

ارشاد

ا: لا تجوز يمين في تحريم حلال ، ولا تحليل حرام.

فروع

فرع: اليمين المانع من الواجب او الملزم بمحرم لا ينعقد. اصله: ق: وَلَا تَجْعَلُوا (الحلف ب) اللَّهَ عُرْضَةً (مانعا) لِأَيْمَانِكُمْ (المحلوف عليه في) أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ. ت: وهو نهي عن الحلف بالله على منع البر، وهو خبر بمعنى الخبر بعدم انعقاده. والمتيقن الواجب ومثله ما يلزم بمحرم.

فصل: القسم

اصول

ق: وَأَقْسَمُوا (طغاة المشركين) بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ جَاءَتْهُمْ آيَةٌ لَيُؤْمِنُنَّ بِهَا.

ق: وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ. قُلْ لَا تُقْسِمُوا طَاعَةٌ مَعْرُوفَةٌ.

ق: وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ؛ لَئِنْ جَاءَهُمْ نَذِيرٌ لَيَكُونُنَّ أَهْدَى مِنْ إِحْدَى الْأُمَمِ. فَلَمَّا جَاءَهُمْ نَذِيرٌ مَا زَادَهُمْ إِلَّا نُفُورًا،

ق: وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ (ساعة الحساب) يُقْسِمُ الْمُجْرِمُونَ مَا لَبِثُوا غَيْرَ سَاعَةٍ.

ق: فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ (فاقسم بمواقع) النُّجُومِ. وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ. إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ (على الله). ت: وهو خبر بمعنى الخبر بحسن القسم بغير الله تعالى.

ق: لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ (اقسم بيوم) الْقِيَامَةِ. وَلَا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ(اقسم بالنفس) اللَّوَّامَةِ. أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَلَّنْ نَجْمَعَ عِظَامَهُ؟ ن وهو خبر بمعنى الخبر بحسن القسم غير الله.

ق: فَلَا أُقْسِمُ(فاقسم) بِمَا تُبْصِرُونَ وَمَا لَا تُبْصِرُونَ إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ (مبجل). ت: وهو خبر بمعنى الخبر بجواز القسم بكل شيء.

ق: فَلَا أُقْسِمُ (فاقسم) بِالْخُنَّسِ الْجَوَارِ الْكُنَّسِ، وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ، وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ، إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ (جبرائيل عن ربه) كَرِيمٍ،

ق: وَالْفَجْرِ (اذا اقبل)، وَلَيَالٍ عَشْرٍ (من ذي الحجة) وَالشَّفْعِ (العاشر منه) وَالْوَتْرِ (التاسع عرفة) ، وَاللَّيْلِ إِذَا يَسْرِ (مضى، إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ). هَلْ فِي ذَلِكَ (القسم) قَسَمٌ لِذِي حِجْرٍ (عقل يقنع)؟ ت: ومصدق انها ايام الحج فالفجر فجر يوم النحر او يوم التروية والليل ليل مزدلفة.

ق: لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ (اقسم بهذا البلد مكة) وَأَنْتَ حِلٌّ (يستحلونك) بِهَذَا الْبَلَدِ وَ(اقسم بـ) وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ، لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي كَبَدٍ (اعتدال).

ت: المصدق ان الوالد ادم او ابراهيم عليهما السلام.

ق: تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ. إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ. فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ (الورثة) الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ. فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا.

ق: وَقَاسَمَهُمَا (قسم لهما) إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ.

ق: لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ (اقسم بهذا البلد) وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ، لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي كَبَدٍ (اعتدال).

ق: وَالْفَجْرِ وَلَيَالٍ عَشْرٍ (من ذي الحجة) وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ ، وَاللَّيْلِ إِذَا يَسْرِ (إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ). هَلْ فِي ذَلِكَ (القسم) قَسَمٌ لِذِي حِجْرٍ (عقل يقنع)؟

ق: فَلَا أُقْسِمُ بِالشَّفَقِ (اقسم بالشفق)، وَاللَّيْلِ وَمَا وَسَقَ (جمع واوى) وَالْقَمَرِ إِذَا اتَّسَقَ (تم بدرا) لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ (حالا بعد حال حتى الجزاء).

ق: فَلَا أُقْسِمُ (فاقسم) بِالْخُنَّسِ (النجوم الغائبة نهارا) الْجَوَارِ الْكُنَّسِ (النجوم الظاهرة ليلا)، وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ (ادبر)، وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ (اقبل)، إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ (جبرائيل عن ربه) كَرِيمٍ،

ق: . فَلَا أُقْسِمُ بِرَبِّ (اقسم برب) الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ إِنَّا لَقَادِرُونَ عَلَى أَنْ نُبَدِّلَ خَيْرًا مِنْهُمْ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ.

ق: وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَالْقَمَرِ إِذَا تَلَاهَا وَالنَّهَارِ إِذَا جَلَّاهَا، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَاهَا، وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا وَالْأَرْضِ، وَمَا طَحَاهَا وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا؛ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا، قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا.

فروع

فرع: لا يجوز القسم بغير الله تعالى في الشهادة، واما في غيرها فيجوز القسم بغير الله تعالى والاحوط ان يكون القسم بما علم عظمته من خلق الله. اصله: ق: تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ. إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ. فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ (الورثة) الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ. فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا. وق: فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ (فاقسم بمواقع) النُّجُومِ. وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ. إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ (على الله). ت: وهو خبر بمعنى الخبر بحسن القسم بغير الله

تعالى. وق: لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ (اقسم بيوم) الْقِيَامَةِ. وَلَا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ(اقسم بالنفس) اللَّوَّامَةِ. أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَلَّنْ نَجْمَعَ عِظَامَهُ؟ ن وهو خبر بمعنى الخبر بحسن القسم غير الله. وق: فَلَا أُقْسِمُ(فاقسم) بِمَا تُبْصِرُونَ وَمَا لَا تُبْصِرُونَ إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ (مبجل). ت: وهو خبر بمعنى الخبر بجواز القسم بكل شيء. وق: فَلَا أُقْسِمُ (فاقسم) بِالْخُنَّسِ الْجَوَارِ الْكُنَّسِ، وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ، وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ، إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ (جبرائيل عن ربه) كَرِيمٍ.

فصل: الحلف

اصول

ق: ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ. وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ.

ق: أَلَمْ تَرَ إِلَى (المنافقين) الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا (كافرة اليهود) غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، (هؤلاء المنافقون) مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ (انهم منكم) وَهُمْ يَعْلَمُونَ. أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ . اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ (بالايمان) جُنَّةً (سترا على كفرهم) فَصَدُّوا (بالتثبيط) عَنْ (الجهاد في) سَبِيلِ اللَّهِ، فَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ.

ق: لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ. يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ. وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ. أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ.

ق: فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا. أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا.

ق: وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ -وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى. وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ

ق: وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ (بالباطل) مَهِينٍ هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ. ت: وفيه اشعار بكراهة الاكثار من الحلف.

ق: وَلَا تَجْعَلُوا (الحلف ب) اللَّهَ عُرْضَةً (مانعا) لِأَيْمَانِكُمْ (المحلوف عليه في) أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ. ت: وهو نهي عن الحلف بالله على منع البر، وهو خبر بمعنى الخبر بعدم انعقاده.

ق: لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ. وَلَكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ. وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ. يُهْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ.

ق: وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ.

ق: سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ. يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ. فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ.

ق: وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ. يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ.

ق: يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا (كلمة الكلفر) وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا.

تبيين

س: لا تحلفوا الا بالله.

ارشاد

ا: لا يحلف الرجل الا على علمه.

ا: لا أرى للرجل أن يحلف إلا بالله. ت: هذا على المحبوبية فهو اعم من الوجوب.

فروع

فرع: الحلق على الكذب من الكبائر. اصله: ق: أَلَمْ تَرَ إِلَى (المنافقين) الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا (كافرة اليهود) غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، (هؤلاء المنافقون) مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ (انهم منكم) وَهُمْ يَعْلَمُونَ. أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ . اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ (بالايمان) جُنَّةً (سترا على كفرهم) فَصَدُّوا (بالتثبيط) عَنْ (الجهاد في) سَبِيلِ اللَّهِ، فَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ.

فصل: الوصية

اصول

ق: كُتِبَ (وجب) عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا (مالا كثيرا) الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ (بان لا يضر باولاده) حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ. ت فلا وجوب في القليل

ق: فَلَكُمْ (الازواج) الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ. ت: وهو مثال على تقدم الوصية والدين على الارث.

ق: وَلَهُنَّ (الزوجات) الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ .

ق: فَمَنْ بَدَّلَهُ (قول الموصي) بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ.

ق: فَمَنْ خَافَ (علم) مِنْ مُوصٍ جَنَفًا (ميلا وخطأ) أَوْ إِثْمًا، فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ (الورثة والموصى له)، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ.

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ (تجب) إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ.

ق: (ان ارتيب في الشاهدين فلكم ان) تَحْبِسُونَهُمَا (الشاهدين) مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ – إِنِ ارْتَبْتُمْ – لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ.

ق: فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا (الشاهدين على الوصية) اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا (من الورثة) مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ

ق: ذَلِكَ (شاهدة الشاهدين والرد الى الأوليين) أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ .

ق: وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ.

ق: مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ (بالوصية).

تبيين

س: (الوصية) الثلث والثلث كثير. ت: اقول و فيه اشارة ان الثلث هو رخصة لاكثره لا انه الفضل بل ان الفضل في الاقل.

س: (قال رجل) أَفَأُوصِى بِثُلُثَيْهِ (مالي) قَالَ « لاَ ». قَالَ أَفَأُوصِى بِشَطْرِهِ قَالَ « لاَ ». قَالَ أَفَأُوصِى بِثُلُثِهِ قَالَ « نَعَمْ وَذَاكَ كَثِيرٌ ».

ارشاد

ا: الوصية حق وقد أوصى رسول الله .

ا: للرجل من ماله عند موته الثلث، والثلث كثير . ت: الثلث كثير خبر بمعنى استحباب الاقل.

ا: قيل: الميت يوصي للوارث بشيء ؟ قال : نعم.

ا: (سئل) عن الميت يوصي للوارث بشيء ؟ قال : جائز .

ا: الوصية حق.

ا: قد أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله.

ا: ينبغي للمؤمن أن يوصي.

فروع

فرع: يعتبر في الوصية المالية ان تكون بقدر غير مضار على الا يزيد على الثلث، فكل مقدار يكون مضارا للورثة تبطل الوصية به وان كان الثلث او اقل من الثلث، وان كان عدم الضرر يستوجب عدم الوصية بمال لم تصح الوصية المالية. اصله: ق: كُتِبَ (وجب) عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ (بان لا يضر باولاده) حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ. وق: ق: مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ (بالوصية).

فصل: الرعاية

اصول

ق: (المؤمنون) الَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ.

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا.

ق: مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ (ما ينطقونه) عَنْ مَوَاضِعِهِ. وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا. وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ (لا سمعت) وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ (تحريفا للقصد) وَطَعْنًا فِي الدِّينِ.

ق: وَ (فيهم) رَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا- مَا كَتَبْنَاهَا (الرأفة) عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ. فَمَا رَعَوْهَا (الرأفة) حَقَّ رِعَايَتِهَا. فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ (صدقوا) أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ (غير صادقين).

تبيين

س: ما من رجل استرعاه الله رعية إلا سأله الله عنها يوم القيامة أقام الله فيهم أم أضاعه.

س: كل مسترعى مسؤول عما استرعي.

س: إن الرجل ليسأل عن أهله أقام أمر الله فيهم أم أضاعه.

فروع

فرع: كل ما يجب وفق العرف على الانسان رعايته يجب على الانسان رعايته سواء كان مادة ام اعتبارا. اصله: ق: (المؤمنون) الَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ. ت مثال.

فصل: الميثاق

اصول

ق: وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . ت: هذا ليس خاصا فيعمم.

ق: (اولو الالباب) الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ (مع النبي) وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ (بنصره لهم الجنة).

ق: وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ. ت: استذكار ميثاق البيعة واجب ويجزي فيه استذكار بيعة الرضوان. وهو مثال فتكون بيعة الغدير ايضا من تلك النعمة فتستذكر.

ق: وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ. قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي (عهدي)؟ قَالُوا أَقْرَرْنَا.

تبيين

س: ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم.

فروع

فرع: نقض الميثاق من الكبائر. اصله: ق: وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . ت: هذا ليس خاصا فيعمم. و ق: (اولو الالباب) الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ (مع النبي) وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ (بنصره لهم الجنة).

فصل: النذر

اصول

ق: إِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ق: فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا

حَسَنًا. ت: خبر بمعنى الخبر بجواز نذر الوالدين بجعل الولد ينشأ في انقطاع للعبادة فاذا بلغ كان له الخيار لعدم الولاية على ذلك.

ق: عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا ، يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا. ت بمعنى الامر.

ق: (قالت مريم) إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا (عن الكلام) فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا. ت: خبر بمعنى الخبر بجواز نذر الصوم عن الكلام.

تبيين

س: لاَ نَذْرَ إِلاَّ فِيمَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

س: وَلاَ يَمِينَ فِى قَطِيعَةِ رَحِمٍ .

س: لا وفاء لنذرٍ في معصية.

س: لا وفاء لنذر فيما لا يملك العبد.

س: ليس على رجل نذرٌ فيما لا يملكه.

س: قال في رجل نذر أن لا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبي (ص) مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه. ت: هو من نفي العسر.

س: رأى النبي (ص) شيخاً يهادى بين ابنيه فقال ما بال هذا قالوا نذر أن يمشي قال إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغنيٌّ وأمره أن يركب. ت: هو خبر بمعنى الخبر باعتبار عدم المشقة في صحة النذر.

س: سئل عن امرأة جعلت عليها لتحجن ماشية فأمرها أن تحج راكبة.

فروع

فرع: يجب الوفاء بالنذر ما لم يمنع واجبا او يلزم بمحرم.

ق: عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا ، يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا. ت بمعنى الامر بالوفاء الا ان يمنع واجبا او يلزم بمحرم.

فصل: الامانات

اصول

ق: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا.

ق: فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ. وهذا في الدين ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ.

فروع

فرع: وجوب اداء الامانة حكم مقصدي لا يرخص ولا يخصص. اصله: ق: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا.

كتاب الألبسة

فصل: الجلباب

اصول

ق: يأَيُّهَا النبي قُل لاَزْوَجِكَ وَبَنَتِكَ وَنسَآءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَبِيبِهِنَّ (كساء) ذلِكَ أَدْنىَ أَن يُعْرَفْنَ (بانه نساء المؤمنين) فَلاَ يُؤْذَيْنَ (بالكلام).

ق: وَالْقَوَاعِدُ (من كبرن) مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ (الكساء) غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ (ما تخفى عادة من البدن). وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ (بابقاء الكساء) خَيْرٌ لَهُنَّ. وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ.

فروع

فرع: يجب على غير المسنّة من النساء الجلباب وهو لباس واسع فوق الثياب ويجزي كل ما هو محقق له كالجبة . والعباءة أفضل لكن الجبّة أيسر. اصله: ق: يأَيُّهَا النبي قُل لاَزْوَجِكَ وَبَنَتِكَ وَنسَآءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَبِيبِهِنَّ ذلِكَ أَدْنىَ أَن يُعْرَفْنَ فَلاَ يُؤْذَيْنَ. ت: الجلباب ثوب واسع فوق الثياب يغطي كل البدن ، ومع تعدد الصور يكون المستحب باجزاء الواجب هو الايسر. والمفضول في اداء الغرض يقدم على الافضل ان كان يسر. و ق: وَالْقَوَاعِدُ (من كبرن) مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ (الكساء) غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ

بِزِينَةٍ (ما تخفى عادة من البدن). وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ (بابقاء الكساء) خَيْرٌ لَهُنَّ. وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ. ت فدل ان الجلباب واجب على غير القواعد.

فصل: الخمار

اصول

ق: وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ (صدورهن).

ق: لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ (بلا حجاب) فِي آَبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ أَخَوَاتِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَاتَّقِينَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا. ت مثال.

ق: قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ. ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ. إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ. وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ. وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ (ومواضعها) إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا (بالمعروف والوجدان كالوجه والكفين والقدمين). وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ.وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ (ما يعسر ستره دواما كالشعر واسفل الساق والذراع) إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ

أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ (الحاجة الى النساء) مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ.

ق: يَا بَنِي آَدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآَتِكُمْ وَرِيشًا. وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ.

تبيين

س: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا ، ثُمَّ أَتَى النبي النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلاَلٌ ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ ، تُلْقِى الْمَرْأَةُ خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا . ت: خبر بمعنى الخبر بجواز كشف اليدين.

فروع

فرع: يجوز للمرأة امام المحارم عدم تغطية الشعر واسفل الساق والذراع لا غير لأجل رفع العسر، وعليها تغطية غير ذلك امامهم، وكذا الحال امام النساء. اصله: ق: قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ. ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ. إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ. وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ. وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ (ومواضعها) إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا (بالمعروف والوجدان كالوجه والكفين والقدمين). وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ.وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ (ما يعسر ستره دواما كالشعر واسفل الساق والذراع) إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آَبَائِهِنَّ أَوْ آَبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ

بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ (الحاجة الى النساء) مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ. ت الواجب على المرأة هو الخمار، والعفو عما يظهر عادة كالوجه والكفين هو من السلوك السوي والطبيعي في التعامل بين البشر فيجوز امام الاجنبي (الغريب). واما امام المحارم فانه يجوز من باب الرخصة عدم تغطية ما يزين عادة من الشعر واسفل الساق والذراع لا غير لأجل رفع العسر والحرج بدوام الرفقة والتواجد، مما لا يعد من التبرج عرفا، حتى لو كانوا اولادا مميزين، وكذا الحال امام النساء. والقول بجواز اكثر من ذلك خطأ.

فصل: الزينة

اصول

ق: وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ (التي في الارجل).

ق: وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ (ومواضعها) إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا (بالمعروف والوجدان وهو الوجه والكفان والقدمان). وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ. وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ (الاكثر مما يظهر مما يزين عادة) إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ.

ق: وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ (الاكثر مما سبق مما يعسر دوام ستره كالشعر واسفل الساق والذراع) إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِى إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِى أَخَوَتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ التَّبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَى عَوْرَتِ النِّسَآءِ.

ق: وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ .

ق: جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ. ت: خبر بمعنى الخبر ان الذهب واللؤلؤ والحرير من الطيبات. فاخبار الحرمة للرجال متشابهات.

ق: قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ (الملابس ومنها الفاخرة) الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ. ت: تدل على جواز ارتداء الملابس الفاخرة والجميلة.

ق: قُلْ هِيَ (الزينة والطيبات) لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

ق: يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ (لا حرج من قيمتها) عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ.

ق: (من حرم) الطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ (أنواعا وان غلت).

تبيين

س: إنكم قادمون على إخوانكم ، فأصلحوا لباسكم وأصلحوا رحالكم.

س: مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً إِلاَّ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَهَا عَلَيْهِ.

س: إِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالاً فَلْيُرَ عَلَيْكَ.

س: خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

س: (ان الله) لا يحب البؤس والتباؤس.

س: كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا والْبَسُوا، فِي غَيْرِ مَخِيلَةٍ وَلاَ سَرَفٍ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُرَى نِعْمَتُهُ عَلَى عَبْدِهِ .

س: كان صلى الله عليه واله كثيرا ما يتعمم العمائم.

س: قال في" قوله : (مسومين) : معلمين " وكانت سيما الملائكة يوم بدر عمائم.

س: إن الله أمدني يوم بدر وحنين بملائكة يعتمون هذه العمة.

س: " عليكم بالعمائم ، فإنها سيما الملائكة.

وس: وَلاَ تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ ت: هذا مثال اعلى للمحبوبية فيكون النهي اوضح في غيره الاحرام. واللزوم في الاحرام ثابت وفي غيره المتيقن الكراهة.

وس: ابن عباس: أَخَذَ الْفَضْلُ يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا - وَكَانَتِ امْرَأَةً حَسْنَاءَ - وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- الْفَضْلَ فَحَوَّلَ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ. ت: دال على جواز النظر الى الحسناء مع الامن من الفتنة و تحويل وجه الفضل لغرض خفي منعا لاذى او فتنة.

وس: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- يُقَالُ لَهَا أُمُّ خَلاَّدٍ وَهِيَ مُنْتَقِبَةٌ تَسْأَلُ عَنِ ابْنِهَا وَهُوَ مَقْتُولٌ فَقَالَ لَهَا بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم- جِئْتِ تَسْأَلِينَ عَنِ ابْنِكِ وَأَنْتِ مُنْتَقِبَةٌ . ت: اعتراض الصحابي دال على النكارة وبحضرة النبي صلى الله عليه واله والذي لم يصحح له هو تقرير له.

وس: فأخبرته بأمرها وهي منتقبة ، فقال : « يا أمة الله ، أسفري، فإن الإسفار (الوضوح) من الاسلام. وا: قيل ما يحل للرجل أن يرى من المرأة إذا لم يكن محرما ؟ قال : الوجه والكفان والقدمان.

ارشاد

ا: (سئل) عن حلية النساء بالذهب والفضة ؟ فقال: لا بأس.

فروع

فرع: لا يجب على المرأة تغطية الوجه وان كانت حسنة ومتزينة. ويجوز النظر الى وجه المراة وان كانت حسناء او متزينة . اصله: ق: وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا (عادة).ت: وهو ما يكون على الوجه والكفين. ويدل على جواز اظهار الزينة التي في الوجه. وق: لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ ت: فيها دلالة على ان الوجوه كانت مكشوفا. وفيها دلالة على عدم كراهة النظر الى الوجه الحسن. وق: تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ. ت: حتى لو كانت في الرجال فهي مثال، وكلمتي (ترى) (سيماهم) تدل على كشف الوجه. وق: يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ . ت: فاللباس اساسه لستر العورة وليس لاخفاء الوجه. وق: وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ت: لكي لا تبدو نحورُهنَّ . والمصدق انه امر بمعنى الخبر بعدم وجوب ستر الوجه فانه لم يذكر.

فرع: يجوز حلق اللحية بل يستحب ان كانت من الزينة والتجمل. اصله: ق: يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ. ت فهو امر بالتزين وشامل للحية ان عد حلقها زينة. وق: قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ .

ت فهو امر بالتزين وشامل للحية ان عد حلقها زينة.   وق: ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ . ت: ليزيلوا الشعث، كالشعر فامروا بالتنظف وإزالته. وق: وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ. ت: ينظف. والحلق من التطهير. وس: مر بالنبي (صلى الله عليه وآله) رجل طويل اللحية فقال : ما كان على هذا لو هيأ من لحيته. وا: الرجل يقلم أظفاره ويجز شاربه، ويأخذ من شعر لحيته ورأسه هل ينقض ذلك وضوءه؟ فقال: يا زرارة كل هذا سنة، والوضوء فريضة وليس لشيء من السنة ينقض الفريضة، وإن ذلك ليزيده تطهيرا. و ا: رأيت أبا جعفر (عليه السلام) قد خفف لحيته.   وا:من سنن المرسلين: العطر، وأخذ الشعر. وا: استأصل شعرك يقل درنه. وا: ألقوا عنكم الشعر فإنه يحسن. وا: إني لأحلق في كل جمعة. وا: ثم ليقضوا تفثهم " قال : هو الحلق وما في جلد الانسان. وس: إن الله جميل يحب الجمال. وا: إن الله جميل يحب الجمال. وا: إن الله تعالى يحب الجمال والتجمل. وا: البس وتجمل فإن الله جميل يحب الجمال. وا: ليتزين أحدكم لأخيه المسلم إذا أتاه كما يتزين للغريب الذي يحب أن يراه في أحسن الهيئة.   ت: وهذه النصوص بعموماتها تشمل حلق اللحية، وظاهرة في جوازه بل واستحبابه.وما ظاهره ترك اللحية هو لانها من العرف.

فصل: الحلية

اصول

ق: أَوَ (الانثى) مَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ (بحسب العادة والظرف يصح نسبته لله) ت: وهذا ناظر الى عرفهم وزمنهم فلا عموم له.

ق: وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ (البحر) حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا. ت: وهو مطلق عام .

ق؛ وَتَسْتَخْرِجُونَ (من البحر) حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا (انتم ونساؤكم واولادكم).

ارشاد

ا: (سئل) عن حلية النساء بالذهب والفضة ؟ فقال: لا بأس.

فروع

فرع: ما يعد حلية يجوز لبسه رجالا ونساء. اصله: ق: وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ (البحر) حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا. ت: وهو مطلق عام وق؛ وَتَسْتَخْرِجُونَ (من البحر) حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا (انتم ونساؤكم واولادكم). ت عام يشمل الذهب.

فصل: غض البصر

اصول

ق: لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ . ت: هذا على الفرض، والحسن في الاساس في الوجه عرفا. فهو نهي بمعنى الخبر بجواز النظر الى الوجه، وهو خبر بمعنى الخبر بان الوجوه كانت مكشوفة.

قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ. ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ. إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ. وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ. ت فهو عن العورة خاصة.

س: فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ ثم قَالَ فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ يُلْقِينَ فِى ثَوْبِ بِلاَلٍ مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ.

فروع

فرع: يجوز النظر الى وجه المرأة وان كانت حسناء. اصله: ق: لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ . ت: هذا على الفرض، والحسن في الاساس في الوجه عرفا. فهو نهي بمعنى الخبر بجواز النظر الى الوجه، وهو خبر بمعنى الخبر بان الوجوه كانت مكشوفة. و س: فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ ثم قَالَ فَجَعَلْنَ

يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ يُلْقِينَ فِى ثَوْبِ بِلاَلٍ مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ. و س: فَأَخَذَ الْفَضْلُ يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا – وَكَانَتِ امْرَأَةً حَسْنَاءَ – وفي لفظ وَاسْتَفْتَتْهُ جَارِيَةٌ شَابَّةٌ مِنْ خَثْعَمَ).

فرع: يجوز للمرأة كشف وجهها وان كانت حسناء، ولا استحباب في تغطيته، بل يكره لها النقاب. اصله: ق: لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ . ت: الحسن في الاساس في الوجه عرفا. فهو نهي بمعنى الخبر بجواز النظر الى الوجه، وهو خبر بمعنى الخبر بان الوجوه كانت مكشوفة. وق: سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ . ت: وهو عام للرجال والنساء وظهور السيماء يقتضي كشف الوجه. وق: يَا بَنِي آَدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآَتِكُمْ ت: فاللباس اساسه لستر العورة وليس لاخفاء الوجه وان كان جميلا. وس: فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ ثم قَالَ فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ يُلْقِينَ فِى ثَوْبِ بِلاَلٍ مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ. س: وَلاَ تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ وَلاَ تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ. ت: والمصدق نهي بمعنى الخبر بعدم محبوبيته في غير الاحرام. و س: فَأَخَذَ الْفَضْلُ يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا – وَكَانَتِ امْرَأَةً حَسْنَاءَ – وفي لفظ وَاسْتَفْتَتْهُ جَارِيَةٌ شَابَّةٌ مِنْ خَثْعَمَ) و س: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِىِّ –صلى الله عليه وسلم– يُقَالُ لَهَا أُمُّ خَلاَّدٍ وَهِىَ مُنْتَقِبَةٌ تَسْأَلُ عَنِ

ابْنِهَا وَهُوَ مَقْتُولٌ فَقَالَ لَهَا بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم– جِئْتِ تَسْأَلِينَ عَنِ ابْنِكِ وَأَنْتِ مُنْتَقِبَةٌ . ت: ولم يرده النبي كما انه كاشف عن تكارة النقاب بينهم. وس: فأخبرته بأمرها وهي منتقبة ، فقال : « يا أمة الله ، أسفري، فإن الإسفار من الإسلام) .

فصل: وضع الثياب للقواعد

اصول

ق: وَالْقَوَاعِدُ (العجائز) مِنَ النِّسَآءِ الَّلَتِى لاَ يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنّ (الكساءَ) غَيْرَ مُتَبَرِّجَتِ بِزِينَةٍ (ما يغطى عادة من البدن). وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ (بابقاء الكساء) خَيْرٌ لَّهُنَّ. ت والكساء استعفاف.

فروع

فرع: المرأة المسنة لها ان تضع الجلباب امام الاجانب والافضل لها عدم وضعه. اصله: ق: وَالْقَوَاعِدُ (العجائز) مِنَ النِّسَآءِ الَّلَتِى لاَ يَرْجُونَ نِكَاحاً

فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنّ (الكساءَ) غَيْرَ مُتَبَرِّجَتِ بِزِينَةٍ (ما يغطى عادة من البدن). وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ (بابقاء الكساء) خَيْرٌ لَّهُنَّ.

فصل: مواراة السوءة

اصول

ق: يَا بَنِي آَدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآَتِكُمْ ت: خبر بمعنى الامر بتغطية الفروج. ق: يَا بَنِي آَدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآَتِكُمْ (عورة) وَرِيشًا (لباس زينة وتجمل). وَلِبَاسُ التَّقْوَى (الاستعفاف بالساتر لكل البدن)، ذَلِكَ خَيْرٌ. ذَلِكَ مِنْ آَيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ.

ق: يَا بَنِي آَدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآَتِهِمَا (عوراتهما فترى).

ق: فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْآَتُهُمَا (فصارت ترى) وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ (يلزقان) عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ.

ق: وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ (المعهودات المحصنات الدائميات) أوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ. ت حفظ نظر وفاحشة.

ق: قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ. ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ. إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ. وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ. ت حفظ نظر وفاحشة.

فروع

فرع: تغطية العورة (الفرج) من كل ناظر وان كان مماثلا واجب شبه مقاصدي لا يخصص الا بضرورة قطعية كالزوجية والعلاج. وكشف العورة من الكبائر. وسترها واجب فوري ان تكشفت بعمد او غير عمد. اصله: ق: يَا بَنِي آَدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآَتِكُمْ ت: خبر بمعنى الامر بتغطية الفروج. وق: فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْآَتُهُمَا (فصارت ترى) وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ (يلزقان) عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ.

فصل: الحجاب لزوجات النبي

اصول

ق: وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ (زوجات النبي) مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ.

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ .

ق: وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ (في بيت النبي مع نسائه). ت مثال

ق: لاَّ جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ (زوجات النبي في ترك الحجاب) فِي ءَابَآئِهِنَّ وَلاَ أَبْنَآئِهِنَّ وَلاَ إِخْوَنِهِنَّ وَلاَ أَبْنَآءِ إِخْوَنِهِنَّ وَلاَ أَبْنَآءِ أَخَوَتِهِنَّ وَلاَ نِسَآئِهِنَّ وَلاَ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ.

فروع

فرع: لا يجوز الاستئناس بالحديث مع المرأة الاجنبية وخصوصا المتزوجة. والاحوط ان يكون النظر بين الرجل والمرأة والكلام معها على قدر الضرورة. وعلى الحاكم منع الاختلاط غير الضروري. اصله: ق: وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ (في بيت النبي مع نسائه). ت مثال، فيعمم. و ق: وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ (زوجات النبي) مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ. ت بمعنى منع الاختلاط. وهو مثال.

كتاب الاطعمة

فصل: الحلال الطيب

اصول

ق: يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا.

ق: وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا.

ق: فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ، إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ (فغيره طيب). فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيم.

ق: وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ (عرفا وطبعا). ت: وهو يشمل الطعام.

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ. إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ (وغير ذلك طيب) . فَمَنِ اضْطُرَّ (لاكل محرم) غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ. إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ.

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ.

ق: أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ .

ق: الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ.

ق: وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ.

ق: قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ

ق: كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِه (باذن الله) مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ.

ق: يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ (عرفا وطبيعة).

ق: يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ (عرفا وطبيعة).

ق: وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا.

فروع

فرع: كل ما في الارض حلال اكله حتى يعلم انه حرام. اصله: ق: يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا، وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ (بتحريم

الحلال) . ق: إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ (الشيطان) بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ، وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ (بتحريم ما احل).

فرع: كل ما في الارض مباح الانتفاع به حتى يعلم انه محظور. اصله: ق: يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا، وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ (بتحريم الحلال) . ت: الحلية مثال للاباحة، والنهي عن التحريم مثال للنهي عن الحظر.

فصل: الطعام المحرم

اصول

ق: قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ

تبيان الحلال والحرام

ق: قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ. ت: فلا تحريم الا بنص.

ق: و (انشأ) مِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً (تحملكم) وَفَرْشًا (من اصوافها). كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ (بالتحريم الباطل) إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ.

ق: (انشأ) ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنْثَيَيْنِ.

ق: (انشأ) مِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنْثَيَيْنِ.

ق: قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمُ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَهُمْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ.

تبيين

س: إن الحلال بينٌ وإن الحرام بينٌ.

س: الحلال بين والحرام بين فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك .

ارشاد

ا: كل شئ يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال أبدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه.

ا: لا خير في شيء أصله حرام.

ارشاد

ا: ليس الحرام إلا ما حرمه الله في كتابه .

ا: كل كل شيء من الحيوان غير الخنزير والنطيحة والمتردية وما أكل السبع ، وهو قول الله عزوجل : الا ما ذكيتم.

ا: انما الحرام ما حرم الله في القرآن .

ا: لم يحرم الله شيئا من الحيوان في القرآن ، الا الخنزير بعينه.

ا: ليست الحمير بحرام ثم قرأ هذه الآية: " قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ)

ا: سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكرنا القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل، فقال: ليس الحرام إلا ما حرم الله في كتابه.

ا: نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن أكل لحوم الحمير وإنما نهاهم من أجل ظهورهم أن يفنوه، وليس الحمير بحرام، وقال: اقرأ هذه الآية: " قل لا أجد فيما اوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فانه رجس أو فسقا اهل لغير الله به.

فروع

فرع: لا يجوز التحريم بالرأي ولا بالظن. اصله: ق: لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ (بتحريم الحلال) . ق: إِنَّمَا (يَأْمُرُكُمْ الشيطان) أَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ (بتحريم ما احل).

فصل: الاكل والشرب

اصول

ق: وَيُطَافُ عَلَيْهِمْ بِآنِيَةٍ مِنْ فِضَّةٍ وَأَكْوَابٍ كَانَتْ قَوَارِيرَ؛ قَوَارِيرَ مِنْ فِضَّةٍ قَدَّرُوهَا تَقْدِيرًا. وَيُسْقَوْنَ فِيهَا كَأْسًا كَانَ مِزَاجُهَا زَنْجَبِيلًا. ت: دال على ان الشرب بالفضة طيب.

ق: إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ. عَلَى الْأَرَائِكِ يَنْظُرُونَ. تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ النَّعِيمِ. يُسْقَوْنَ مِنْ رَحِيقٍ مَخْتُومٍ خِتَامُهُ مِسْكٌ. وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ. وَمِزَاجُهُ مِنْ تَسْنِيمٍ؛ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا الْمُقَرَّبُونَ. ت: دال على استحباب تحسين طعم الشراب.

مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ. وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ. وَأَنْهَارٌ مِنْ خَمْرٍ (شراب مخمر طيب غير نجس ولا مسكر) لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ. وَأَنْهَارٌ مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى. وَلَهُمْ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ. ت: دال على جواز شرب ما يخمر ان كان طيبا وغير مسكر.

ق: يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ (لا حرج من قيمتها) عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا (بلا جناح بالانواع وغلاء الثمن) وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ. ت: دال على اطلاق الاكل الشرب ان لم يبلغ اسرافا.

ق: و (انشأَ) مِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً (تحملكم) وَفَرْشًا (من اصوافها). كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ (بالتحريم الباطل) إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ.

ق: وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْ نَبَاتٍ شَتَّى. كُلُوا وَارْعَوْا أَنْعَامَكُمْ. إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِأُولِي النُّهَى. ت: هو مثال وهو دال على اصل حلية الماكولات.

ق: يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا. ت: وهو مثال للحلال انه الطيب من الافعال والاشياء و الاقوال..

ق: كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي. وَمَنْ يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَى.

ق: فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ.

ق: هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ. ت: دال على ان الاصل في الاطعمة انها حلال طيب، وهو خبر بمعنى الخبر ان الخباثة عرفية وان المحرمات هي بيان للخبيث العرفي.

ق: وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا.

تبيين

س: سم الله وكل بيمينك. ت: هذا من المحبوبية فهو اعم من الوجوب.

س: ان أشرب قائما فقد رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يشرب قائما وان اشرب قاعدا فقد رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يشرب قاعدا.

س: كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا غَيْرَ مَخِيلَةٍ وَلاَ سَرَفٍ.

س: اشْرَبُوا مَا طَابَ ، فَإِذَا خَبُثَ فَذَرُوهُ.

س: (قال في آنية المشركين) اغسلوها بالماء ثم اطبخوا فيها واشربوا.

س: نَحَرْنَا فِى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وآله وسلم– فَرَساً فَأَكَلْنَا مِنْهُ.

س: كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ « الْحَمْدُ لِلَّهِ.

س: كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا والْبَسُوا، فِي غَيْرِ مَخِيلَةٍ وَلاَ سَرَفٍ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُرَى نِعْمَتُهُ عَلَى عَبْدِهِ .

ارشاد

ا: إذا أكلت أو شربت فقل : الحمد لله .

ا: انما الحرام ما حرم الله في القرآن .

ا: ليست الحمير بحرام ، ثم قرأ هذه الاية : قل لا اجد فيما أوحي إليّ محرما على طاعم يطعمه إلى آخر الاية .

ا: سئل عن سباع الطير والوحش، حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل ، فقال : ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر عنها وانما نهاهم من أجل ظهورهم أن يفنوه وليس الحمر بحرام ، ثم قال : أقرء هذه الاية : قل لا اجد فيما أوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا أهل لغير الله به .

فروع

فرع: كل ما هو طيب (مستساغ عرفا وعقلائيا) من الاكل فهو حلال.
اصله: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ، ت: الطيبات عرفا.

فصل: الانعام

اصول

ق: وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا؛ أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَمَرْعَاهَا، وَالْجِبَالَ أَرْسَاهَا مَتَاعًا لَكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ.

ق: أَنَّا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا. ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا. فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا وَعِنَبًا وَقَضْبًا (شجرا ذا أغصان). وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا وَحَدَائِقَ غُلْبًا. وَفَاكِهَةً وَأَبًّا (مرعى)ابق مَتَاعًا لَكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ .

ق: زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ (باسراف) مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ. ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا.

ق: وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا (بالتقدير والمشيئة). وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ.

ق: أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ -إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ- غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ.

ق: وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا. فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا. فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ بزعمهم).

ق: وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِزَعْمِهِمْ. وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ.

ق: وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا. وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ (بزعمهم). سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ .

ق: وَ (جعل لكم) مِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا. كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ.

ق: لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا. أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ.

ق: . إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ وَالْأَنْعَامُ حَتَّى إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهَا أَتَاهَا أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَأَنْ لَمْ تَغْنَ بِالْأَمْسِ.

ق: وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا. لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ. وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ (زينة) حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ. وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ. إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ.

ق: وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ (جمع الانعام) مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ.

ق: وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ. وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ.

ق: . وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْ نَبَاتٍ شَتَّى. كُلُوا وَارْعَوْا أَنْعَامَكُمْ.

ق: وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ. فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ

ق: وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ.

ق: وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ.

ق: وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهَا، وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ. وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ.

ق: وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا. لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَيْتًا وَنُسْقِيَهُ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَامًا وَأَنَاسِيَّ كَثِيرًا.

ق: أَمَدَّكُمْ بِأَنْعَامٍ وَبَنِينَ وَجَنَّاتٍ وَعُيُونٍ.

ق: أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَامُهُمْ وَأَنْفُسُهُمْ أَفَلَا يُبْصِرُونَ.

فروع

فرع: يصح الانتفاع بأصواف الميتة واوبارها. وكل ما لا تحله الحياة. اصله: ق: وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ. ت: وهو مثال لما لا تحله الحياة.

فصل: طعام البحر

اصول

ق: وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ .

ق: أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا.

ق: وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ لِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ.

ارشاد

ا: رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع إلى بيته وتركها منصوبة فأتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيموتن فقال: ما عملت يده فلا بأس بأكل ما وقع فيها.

ا: (سئل عن) ما ليس له قشر من السمك أحرام هو؟ فقال! اقرأ هذه الاية : قل لا أجد فيما اوحي اليّ محرما . ت: اي انه ليس حراما.

ا: سئل عن الجريث ؟ فقال : وما الجريث ؟ فنعته له ، فقال : قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرما على طاعم يطعمه إلى آخر الاية ، ثم قال : لم يحرم الله شيئا من الحيوان في القرآن ، الا الخنزير بعينه.

ا: عن الجرّي والمارماهي والزمير ، وما ليس له قشر من السمك أحرام هو ؟ فقال لي : يا محمد ! اقرأ هذه الاية التي في الانعام : قل لا أجد فيما اوحي اليّ محرما قال : فقرأتها حتى فرغت منها ، فقال : انما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه.

فروع

فرع: جميع طعام البحر المستساغ جائز. اصله: ق: وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ . وق: أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ

وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا. وق: وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ لِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ.

فصل: الصيد

اصول

ق: (أحل لكم) مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ (الكواسب) مُكَلِّبِينَ (معلمين مؤدبين) تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ (عند ارسال الجوارح).

ق: أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ (وأنتم حرم) وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا.

تبيين

ا: ما علمت من كلب ثم أرسلته وذكرت اسم الله عليه فكل مما أمسك عليك.

ارشاد

ا: (سئل) عن الكلب والفهد يرسلان فيقتل ، قال : فقال : هما مما قال الله : مكلبين، فلا بأس بأكله .

ا: (كتب اليه في) البازي اذا قتل الصيد؟ فكتب: اذا سميت اكلته.

ا: (سئل) عن الصقورة والبزاة، قال هي بمنزلة الكلاب.

ا: (سئل) عن الصيد يضربه الرجل بالسيف، أو يطعنه بالرمح، او يرميه بسهم فيقتله، وقد سمى حين فعل ، فقال : كل لا بأس به.

ا: من أرسل كلبه، ولم يسم فلا يأكله.

ا: إذا أخذ الكلب المعلم الصيد فكله، أكل منه أو لم يأكل، قتل أو لم يقتل.

فروع

فروع: ما يصطاده الكلب حلال. ولا يجب غسل اثره لكن يستحب. اصله: ق: (أحل لكم) مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ (الكواسب) مُكَلِّبِينَ (معلمين مؤدبين) تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ (عند ارسال الجوارح). ت فلا يجب الغسل لكنه يستحب للعرفية.

فصل: ذكر اسم الله

اصول

ق: فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ (عند ذبحه) إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ.

ق: وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ.

ق: وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ (من قبل المشركين) ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ.

ق: وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ.

ق: فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ (عند النحر.)

ق: فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ (الكلاب صيدا) وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ(عند الارسال).

ق: وَإِنَّ كَثِيرًا ليدلون بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ (بتحريم ما ذكر اسم الله عليه) إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ.

ق: الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ (ذبائح) الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ (ذبائحكم) حِلٌّ لَهُمْ.

ق: وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ

ق: : وَلَا تَأْكُلُوا (الذبائح) مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ .

ق: وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى (نحر او ذبح) مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ.

تبيين

س: (كل) ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس (الا) السن والظفر.

س: سم الله وكل بيمينك. ت: هذا من المحبوبية فهو اعم من الوجوب.

ارشاد

ا: كل اذا كان ذلك في سوق المسلمين، ولا تسأل عنه .

فروع

فرع: وجوب ذكر اسم الله تعالى على الذبح او النحر او الصيد حكم شبه مقاصدي. اصله: ق: فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ (عند ذبحه) إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ. وق: وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ. وق: وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ (من قبل المشركين) ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ. وق: وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ. وق: فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ (عند النحر.) وق: فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ (الكلاب صيدا) وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ(عند الارسال). وق: وَإِنَّ كَثِيرًا ليدلون بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ (بتحريم ما ذكر اسم الله عليه) إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ.

فصل: الذبح

اصول

ق: وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ.

ق: وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ. ت: خبر بمعنى الخبر بطهارة الذبح.

تبيين

س: أَنْهِرُوا الدَّمَ بِمَا شِئْتُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَكُلُوا.

س: امرر الدم بما شئت و اذكر اسم الله وكل.

س: محى ذبح الأضاحي كل ذبح كان قبله. ت: خبر بمعنى النهي عن كل ذبح موظف في الجاهلية ومنه العقيقة.

ارشاد

ا: (سئل) عن المروة والقصبة والعود أيذبح بهن إذا لم يجدوا سكينا ؟ قال: إذا فري الاوداج فلا بأس بذلك.

فروع

فرع: الذبح لما من شأنه ان يذبح تذكية له. اصله: ق: وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ. وق: وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ. ت: خبر بمعنى الخبر بطهارة الذبح.

فصل: التذكية

اصول

ق: (وحرم عليكم) مَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ.

تبيين

س: ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ.

ارشاد

ا: (قال في الجنين) إن ذكاته ذكاة أمه.

ا: (قال في الجراد والسمك): صيدُه ذكاته. خبر بمعنى الخبر اي انه يذكى بصيده مات او لم يمت اثناءه.

ا: (سئل) عن صيد الحيتان وان لم يسم ؟ فقال : لا بأس به.

ا: (سئل) عن الحضيرة من القصب تجعل للحيتان في الماء ، فيدخلها الحيتان ، فيموت بعضها فيها ؟ قال : لا بأس. ت: خبر بمعنى الخبر ان ذكاة السمك صيده وان مات في الماء اثناء الصيد.

ا: (سئل) عن الجراد يصيبه ميتا في الماء ، او في الصحراء ، أيؤكل ؟ قال : لا تأكله.

فروع

فرع: تذكية الحيوان واجبة، وهي الطريقة المعروفة في شأنه من ذبح او نحر او صيد. اصله:

ق: (وحرم عليكم) مَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ.

فصل: الميتة

اصول

ق: قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ

ق: إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ.

ق: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ.

فروع

فرع: ما يحرم من الميتة الاكل واما غيره من الانتفاع فجائز. اصله: ق: إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ (اكل) الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ (بالاكل) فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ. ت النص ظاهر انه في الاكل وليس كل فعل.

فصل: الخمر

اصول

ق: يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ (ضرر) كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ (مكاسب) لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا. ت: وهو مثال لنهي عن كل ما فيه ضرر يتجاوز النفع.

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ .

ق: إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ.

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى (كي) تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ،

تبيين

س: إن الظرف (الاناء) لا يحل شيئاً ولا يحرمه.

س: (في الخمر) إن الذي حرم شربها حرم بيعها. ت: هذا مثال، وهو بمعنى الاعانة على الاثم، فاذا كان للمحرم استعمال غير محرم لم يكن بيعه محرما .

س: كل مسكرٍ حرامٌ.

س: كل مسكرٍ حرام.

س: كل شرابٍ أسكر فهو حرام.

س: أنهى عن كل مسكرٍ.

س: مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ ».

فروع

فرع: الخمر خبث ، فيجب غسل ما يلاقيه. اصله: ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ .

فصل: الدم المسفوح

اصول

ق: قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ .

ق: إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ (المسفوح) وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ.

ق: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ.

فروع

فرع: يحرم الدم المسفوح وهو نجس، واما غير المسفوح فلا يحرم وليس بنجس. اصله: ق: قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ .

فصل: لحم الخنزير

اصول

ق: قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ .

ق: إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ.

ق: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ.

ارشاد

ا: لم يحرم الله شيئا من الحيوان في القرآن ، الا الخنزير بعينه.

فروع

فرع: لحم الخنزير بعد موته نجس حرام ولا يقبل التذكية. اصله: ق: قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ .

فصل: ما اهل لغير الله

اصول

ق: قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ

ق: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ.

ق: إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ.

فروع

فرع: ما يذكر غير اسم الله تعالى عليه اهلالا به محرم اكله. اصله: ق: إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ.

فصل: المحرم من البهائم

اصول

اصله: ق: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ.

فروع

فرع: البهيمة الجريحة والمتأذية اذا ذكيت قبل ان تموت حلت . اصله: ق: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ

وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ.

فصل: ما ذبح على النصب

اصول

ق: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ.

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ .

ق: . قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَ(ما ذبيحتي) مَحْيَايَ وَمَمَاتِي (خالصا) لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ. ت بمعنى النهي عن الذبح لغيره، بنذر او بغير نذر تقربا او بدون تقربا تعظيما او بدون تعظيم.

فروع

فرع: الذبح للنصب وهو حجارة منصوبة تعظم تقربا اليها شرك. اصله: ق: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ (المقتولة بالضرب) وَالْمُتَرَدِّيَةُ (الساقطة من علو)، وَالنَّطِيحَةُ، وَمَا

أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ، وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ (للنصب حجارة معظمة ليست اصناما). ت مثال بمعنى النهي عن كل ذبح لغير وجه الله تعالى.



أنور غني الموسوي طبيب وشاعر وباحث اسلامي من العرق. ولد في ٢٩ ذي الحجة ١٣٩٢ هجري (١٩٧٣ميلادي) في بابل. درس في النجف الطب والفقه. مؤلف لأكثر من مائتي كتاب وظهر اسمه في عشرات المجلات والمختارات الادبية العالمية، وحاز على جوائز عدة ورشح لجائزة البوشكارت. يكتب باللغتين العربية والانجليزية ويعتمد منهج عرض المعارف على القرآن في الشريعة.



دار أقواس للنشر - العراق